A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WO/PBC/18/20
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 30 أغسطس 2011

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الثامنة عشرة

جنيف، من 12 إلى 16 سبتمبر 2011

بنية الحوكمة في الويبو

من إعداد رئيسي لجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية

أولا مقدمة

1. نزولا عند الطلب الذي تقدمت به لجنة البرامج والميزانية في دورتها السادسة عشرة التي انعقدت في 12 و13 يناير 2011، أعدّت الأمانة وثيقة عن بنية الحوكمة في الويبو وفيها تحديث لوثيقة سابقة عن بنية الحوكمة في الويبو[1] واشتملت في مرفقاتها على: "1" صيغة أحدث للملحق الأول من الوثيقة WO/GA/38/2؛ "2" والآراء المستلمة من الدول الأعضاء في الويبو عن الحوكمة في الويبو؛ "3" وصيغة أحدث لبنى الحوكمة في الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية. وأرفقت طيه الوثيقة عن بنية الحوكمة في الويبو ومرفقها الذي يحتوي على الآراء المستلمة من الدول الأعضاء في الويبو، كي يسهل الاطلاع عليها.

2. وفي دورة اللجنة السابعة عشرة التي انعقدت من 27 يونيو إلى 1 يوليو 2011، اتفقت اللجنة على ما يلي:

" "1" يعد رئيسا لجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية ورقة لهما تتضمن تعليقات الدول الأعضاء وتبين طلبات المعلومات الإضافية؛

"2" يرفع الرئيس تقريرا إلى أعضاء اللجنة في دورتها المنعقدة في سبتمبر."

[1] انظر الوثيقة A/32/INF/2 (20 فبراير 1998) والوثيقة WO/PBC/17/2 Rev. (20 مايو 2011).

ثانيا الردود المستلمة من الدول الأعضاء

3. استلمت الأمانة ردودا من الدول الأعضاء تعرب فيها عن آرائها حول الحوكمة في الويبو وأتت، حسب ترتيب استلامها، من موناكو والصين والمملكة المتحدة واليابان وأستراليا ومجموعة جدول أعمال التنمية ومجموعة البلدان الأفريقية والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا وألمانيا وفرنسا. وترد الردود في مرفق هذه الوثيقة وفيما يلي تلخيص لها.

4. وتناولت الردود أولا توصية لجنة التدقيق (سلف اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة) الواردة في الفقرة 74 من الوثيقة WO/GA/38/2 الرامية إلى "أن تنظر الدول الأعضاء في أن تنشئ داخل الويبو هيئة رئاسية جديدة وأكثر عملية تجتمع أكثر من لجنة البرنامج والميزانية، بأعضاء يمكن أن يتراوح عددهم بين 12 و16 عضوا" من أجل استعراض توصياتها وغيرها من المسائل المطروحة. واحتوت الردود على اعتبارات أعمّ حول بنية الحوكمة في الويبو وعملها فضلا عن اقتراحات بشأن السبل الممكنة لتحسينها.

5. ورأت بعض الدول الأعضاء حاجة جلية إلى إنشاء هيئة تنفيذية للويبو تضمّ الدول الأعضاء بعضوية محدودة كي يسهل عليها تنفيذ عملها ولكن بالعدد الكافي الذي يضمن التمثيل المنصف لمختلف الأقاليم الجغرافية. واعتبرت تلك الدول الأعضاء أن الحاجة إلى هيئة من هذا القبيل نابعة من ثلاثة اعتبارات رئيسية هي: عدم فعالية الهيئات الرئاسية الحالية، والحاجة إلى توطيد الويبو وترشيدها لضمان الشفافية وقابلية التنبؤ والحاجة إلى تحسين رقابة الحكومات في الويبو.

6. وأقرّت دول أعضاء أخرى بالحاجة إلى تحسين بنية الحوكمة في الويبو ومثابرة الدول الأعضاء على استعراض تقارير هيئات الرقابة، مثل اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، لكنها في الوقت ذاته أيّدت المحافظة على البنية الحالية مع التركيز على تحسين الهيئات القائمة والتي قد بدأت إلى حدّ ما. واعتبرت لجنةَ التنسيق ولجنةَ البرنامج والميزانية الهيئتين اللتين تؤديان وظائف تنفيذية وتبحثان قضايا الرقابة وينبغي أن تواصل عملها، ربّما ببعض التحسينات الممكنة. ولم ترغب في استحداث طبقة إدارية إضافية لأنها ستزيد بنية الحوكمة تعقيدا بعد تعقيد.

7. وأجمعت الدول الأعضاء كلها على خيار ممكن هو إعادة تصميم لجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية الحاليتين وتحسين فعاليتها، كوسيلة لاستدراك أوجه النقص في بنية الحوكمة الحالية دون اللجوء إلى تعديل اتفاقية الويبو. واعتبر البعض أن ولايتي اللجنتين ووظائفها تحتاج إلى تعديل جذري، واقترح آخرون إجراءات جدّ ملموسة بعضها يجري تنفيذه حاليا من أجل تعزيز فعالية اللجنتين المعنيتين. ومن بين تلك الإجراءات تمديد فترة انعقاد لجنة البرنامج والميزانية وزيادة عدد اجتماعاتها السنوية والتبكير في تقديم وثائق العمل حتى يتاح للوفود الوقت الكافي لبحثها، والتشديد على احترام المواعيد والتوقيت وهو أمر كثيرا ما ذكر كوسيلة سهلة لتحسين الفعالية.

8. واقتُرحت في العديد من الردود تحسينات إضافية منها ضرورة وضع معايير وآليات واضحة لاختيار أعضاء مكاتب مختلف اللجان والاجتماعات في الويبو (وهي معايير يجري وضعها بطريقة غير رسمية) والحاجة إلى أن توافق الدول الأعضاء على جداول أعمال الاجتماعات قبل افتتاحها، مما يكفل استخداما أكثر فعالية للوقت أثناء اجتماعات الويبو، وحصر البيانات الافتتاحية لتلك التي تدلي بها المجموعات وتخصيص أوقات محدّدة للمتحدثين وترشيد مباني الويبو الحالية بهدف تخفيض عددها.

9. وطرحت الحاجة إلى مواصلة بحث كل تلك القضايا وسائر المسائل المتعلقة بالحوكمة في إطار الآليات الحكومية الدولية.

ثالثا بنية الحوكمة الحالية: لجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية

لجنة التنسيق

10. كان الهدف من لجنة التنسيق إبّان إنشائها أن تعمل كهيئة استشارية وكجهاز تنفيذي أيضا. وكان الهدف منها كهيئة استشارية أن تقدم "المشورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لاثنين أو أكثر من الاتحادات وإما لواحد أو أكثر من الاتحادات والمنظمة، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات"[2] (المادة 8(3)"1" من اتفاقية الويبو).

11. وفي أداء دور "الجهاز التنفيذي للجمعية العامة والمؤتمر"[3]، فإن لجنة التنسيق:

"1" تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة ومشروع جدول أعمال المؤتمر ومشروع البرنامج والميزانية الخاص به (المادة 8(3)"2" و"3" من اتفاقية الويبو)؛

"2" وتقترح اسم مرشح لتعينه الجمعية العامة في منصب المدير العام (المادة 8(3)"5" من اتفاقية الويبو)؛

"3" وتوافق على تعيين نواب المدير العام (المادة 9(7) من اتفاقية الويبو)؛

"4" وتسدي المشورة إلى المدير العام بشأن تعيين مساعدي المدير العام (القاعدة 8.4 من نظام موظفي الويبو ولائحة موظفيها)؛

"5" وتقرّ لائحة الموظفين (المادة 9(7) من اتفاقية الويبو)؛

"6" وتوافق على الاتفاقات والترتيبات المبرمة بين المنظمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية (المادة 13 من اتفاقية الويبو).

12. وكجهاز تنفيذي، كان الهدف من لجنة التنسيق أن تتألف من أعضاء يقل عددهم عن العدد الإجمالي لأعضاء اتحاد باريس أو اتحاد برن أو المنظمة (انظر المادة 8(1)(أ) من اتفاقية الويبو) وأن تجتمع أكثر (أي سنويا) من جمعيات المنظمة ومختلف الاتحادات التي تجتمع في دورات عادية مرة كل سنتين. وبما أن كل واحدة من اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن تتألف من قسط معيّن من عدد أعضاء الاتحاد الذي يعنيها، فإن العدد الإجمالي لأعضاء لجنة التنسيق يرتفع بارتفاع عدد أعضاء اتحادي باريس وبرن. ولذلك، فإن لجنة التنسيق تضم حاليا 83 عضوا.

13. وتنص المادة 8(4) من اتفاقية الويبو على أن تجتمع لجنة التنسيق مرة كل سنة في دورة عادية بدعوة من المدير العام وتجتمع في دورة غير عادية (استثنائية) بدعوة من المدير العام إما بمبادرة خاصة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.

14. ووفقاً للحكم المعني من اتفاقية الويبو، اجتمعت لجنة التنسيق 41 مرة في دورات عادية و23 مرة في دورات استثنائية خلال الفترة من سنة 1970 وسنة 2011.

[2] "تقرير عن عمل اللجنة الرئيسية الخامسة (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، محاضر مؤتمر استوكهولم للملكية الفكرية (1967)، المجلد الثاني، 1233.
[3] المرجع نفسه.

لجنة البرنامج والميزانية

15. أنشئت لجنة البرنامج والميزانية في سنة 1998، نتيجة لاندماج لجنة الميزانية مع لجنة المباني بغية تناول المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمباني والشؤون المالية. ويعرّف النظام المالي للويبو ولائحته لجنة البرنامج والميزانية كالآتي:"اللجنة التي شكلتها الجمعية العامة لتناول المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والموارد البشرية والمباني والشؤون المالية" (انظر الوثيقة المرفقة طيه WO/PBC/17/2 Rev.).

16. وبناءً على آلية تعزيز إشراك الدول الأعضاء في إعداد وثيقة البرنامج والميزانية للمنظمة ومتابعتها، التي اعتمدتها الدول الأعضاء في سنة 2006، تجتمع لجنة البرنامج والميزانية مرة أو مرتين سنوياً، وهذا يتوقف على ما إذا كانت السنة تقدم فيها ميزانية أم لا. (انظر المرفق الرابع من الوثيقة WO/PBC/10/5.والفقرة 187 من الوثيقة A/42/14). وتضم حالياً لجنة البرنامج والميزانية 53 عضواً.

رابعاً المعلومات المتعلقة بالإصلاح الدستوري

17. في إطار السياق العام للبيئة الإدارية للويبو، يُشار إلى أن الدول الأعضاء نظرت مسبقاً في عدد من التدابير المتعلقة بالإصلاح الدستوري والرامية إلى تبسيط البيئة الإدارية للويبو وترشيدها. والواقع أن الدول الأعضاء خلصت آنذاك إلى اعتبار الويبو منظمة معقدة من الناحية الدستورية نظراً للتطور التاريخي الذي شهدته المنظمة، نتيجة لإبرام معاهدات إضافية جديدة على مر الزمن،حيث كان يُنشأ بموجب كل معاهدة اتحاد منفصل للدول له جمعيته الخاصة به. ووقت إجراء تلك المناقشات، كانت هناك 21 جمعية وهيئات أخرى من الدول الأعضاء في الويبو ومن الاتحادات التي تديرها الويبو، مما أدى إلى تعقيد إدارة المنظمة في جوانب عدة (انظر الوثيقة A/33/3، المؤرخة 24 يوليو 1998).

18. وبناءً على توصية من الجمعية العامة في سنة 1999، أنشأ المدير العام فريقاً عاملاً معنياً بالإصلاح الدستوري (انظر الفقرة 159 من الوثيقة A/34/16 الصادرة في سبتمبر 1999).

19. ونظر الفريق العامل في خيارين كسبيل نحو تبسيط البنية الإدارية للويبو. وكان الخيار الأول يتمثل في تبسيط الهيئات البالغ عددها 21 هيئة عن طريق إلغاء تلك الهيئات التي كانت في الواقع لا تعمل وفقاً للغرض الذي أنشئت أصلاً من أجله، حيث أنها لا تنظر في أي من بنود الأعمال الموضوعية ولا تتخذ قرارات بشأنها. أما الخيار الثاني فكان يرمي إلى إعادة تنظيم بنية الهيئات الإدارية بشكل جذري عن طريق نقل سلطة صنع القرار بالنسبة لكافة المعاهدات إلى هيئة واحدة وهي الجمعية العامة للويبو مع الاحتفاظ بلجنة الويبو للتنسيق باعتبارها الهيئة الوحيدة الأخرى للدول الأعضاء التي أنشئت بموجب معاهدة.

20. وفي إطار الخيار الأول، نوقشت إمكانية إلغاء اللجنتين التنفيذيتين لاتحاد باريس واتحاد برن، مما أفضى إلى مناقشة وجود لجنة التنسيق وتشكيلها ووظائفها، طالما أن عضوية اللجنة تستمد من عضوية اللجنتين التنفيذيتين. وأقر الفريق العامل بجدوى إلغاء اللجنتين التنفيذيتين لتحقيق مزيد من الفعالية في البنية الإدارية للمنظمة، لكنه أقر أيضاً بأن ذلك سيتطلب منهجاً جديداً في اتخاذ القرار بشأن تكوين لجنة الويبو للتنسيق. وبدورها أدت المناقشات التي أجراها الفريق العامل بشأن الخيارات الممكنة المتعلقة بتشكيل لجنة التنسيق إلى النظر في الحاجة إلى لجنة التنسيق في حد ذاتها وحجمها المثالي ووظائفها في حال اعتبر استمرارها أمراً مرغوباً فيه. (انظر الوثيقة WO/GA/WG-CR/3/4، المؤرخة 12 فبراير 2001).

21. وبحث الفريق العامل خيارات مختلفة من ضمنها الخيار الأكثر جذرية، ألا وهو خيار الإلغاء الذي اعتبره بعض الوفود العاقبة الطبيعية لإنشاء جمعية موحدة (في حال تقرر ذلك). ووجود جمعية واحدة مختصة بالنسبة إلى كل معاهدات الويبو سيزيل الحاجة إلى لجنة التنسيق للاضطلاع بدور استشاري أو تنسيقي بين مختلف الاتحادات لأن كل اتحاد من هذه

الاتحادات سيشاطر الهيئة الرئاسية ذاتها. وفيما يخص دور لجنة التنسيق كهيئة تنفيذية، قدم اقتراح بشأن إمكانية إسناد وظائف اللجنة بهذه الصفة إلى لجنة غير نظامية مخصصة مثل لجنة البرنامج والميزانية أو إلى عدة لجان مشابهة تنشئها الجمعية الموحدة.

22. والخيار الثاني الذي نظر فيه هو الإبقاء على لجنة التنسيق بتعديل تشكيلها نتيجة لاقتراح إلغاء اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن.

23. واستكشفت الاحتمالات المختلفة المتاحة لتشكيل لجنة التنسيق ضمن وثيقة قدمت إلى الفريق العامل (الوثيقة WO/GA/WG-CR/2/4). وترد فيما يلي الفقرات المعنية من تلك الوثيقة:

يتمثل الاحتمال الأول لتشكيل لجنة التنسيق في ضمان تكوّن اللجنة من الدول الأعضاء في المنظمة وتحديد معيار رقمي أو كمي بسيط مثل 30 دولة أو 25% من مجموع الأعضاء في المنظمة. ويستجيب هذا الأسلوب لتشكيل لجنة التنسيق لوظيفة تلك اللجنة كهيئة تنفيذية إلا أنه لا يستجيب لوظيفتها كهيئة استشارية فيما يتعلق بالمسائل ذات المصلحة المشتركة بالنسبة إلى المنظمة والاتحادات التي تديرها الويبو لأن هذه الاتحادات لن تتجسد رسمياً في عضوية اللجنة. ويتبين من محاضر مؤتمر استوكهولم لسنة 1967 أن وظيفة لجنة التنسيق الاستشارية والتنسيقية كانت تعتبر وظيفة أساسية.

والخيار البديل لتشكيل لجنة التنسيق هو الحرص على أن تضم الدول التي تمثل أعضاء مختلف الاتحادات التي تديرها الويبو والدول الأعضاء في المنظمة وغير الأعضاء في أي من تلك الاتحادات. وهذا ما كان يسعى إليه واضعو المادة 8 من اتفاقية الويبو التي تنص على تشكيل لجنة تنسيق تتكون من الأعضاء في اللجنتين التنفيذيتين لاتحاد باريس واتحاد برن (المادة 8(1)(أ)) وأعضاء مؤقتين منتمين إلى تلك الدول الأعضاء في الويبو وغير الأعضاء في أي من الاتحادات (المادة 8(1)(ج)).

وقد أبرمت بعض المعاهدات منذ انعقاد مؤتمر استوكهولم الدبلوماسي في سنة 1967 برعاية الويبو بفتح باب المشاركة فيها لأية دولة عضو في الويبو بدلاً من قصر ذلك على الدول الأطراف في اتفاقية باريس أو في اتفاقية برن (مثل معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة قانون البراءات). وتجدر الإشارة إلى تقرير اللجنة الرئيسية الخامسة (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) الذي قدم خلال مؤتمر استوكهولم الدبلوماسي المعقود في سنة 1967 وذكر فيه بخصوص تشكيل لجنة التنسيق أنه من الضروري حيثما يكون ملائماً في حال موافقة المنظمة في وقت لاحق على إدارة اتفاقات دولية غير متصلة باتحادي باريس وبرن أن يخصص حكم ينص على تمثيل البلدان الأطراف في هذه الاتفاقات في لجنة التنسيق.

وتجسيداً لوجهة النظر المشار إليها في الفقرة السابقة، يمكن أن يوضع مبدأ عام تحدد الجمعية العامة للويبو بناء عليه عضوية لجنة التنسيق بشكل يعكس بإنصاف عضوية المنظمة وجميع الاتحادات التي تديرها المنظمة. وفي الوقت ذاته، يمكن فرض عدد محدود أو نسبة محدودة من الأعضاء بهدف تجسيد وظيفة اللجنة كهيئة تنفيذية.

24. ونظراً إلى عدم التوصل إلى أي اتفاق بشأن الاقتراحات المذكورة أعلاه، لم يدرج أي منها في التوصيات الثلاث النهائية التي توصل أعضاء الفريق العامل المعني بالإصلاح الدستوري إلى اتفاق بشأنها وعرضت على جمعيات الدول الأعضاء في سنة 2002[4]. وفيما يخص اللجنتين التنفيذيتين ولجنة التنسيق، احتفظ بالهيكل الراهن.

25. إن لجنة البرنامج والميزانية مدعوة إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة والنظر في الإجراءات التي قد ترغب في اتخاذها إن وجدت.

[يلي ذلك المرفقان]

[4] اتصلت تدابير الإصلاحات الدستورية التي اعتمدتها الجمعية العامة للويبو والجمعيات المعنية الأخرى التابعة للاتحادات بما يلي: "1" إلغاء مؤتمر الويبو؛ "2" وتغيير دورية الاجتماعات العادية للجمعية العامة للويبو وجمعيات الاتحادات الأخرى، من الاجتماع كل سنتين إلى الاجتماع كل سنة؛ "3" وإضفاء الطابع الرسمي في المعاهدات على ما يمارَس فعلاً فيما يتعلق بالنظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات. ولم تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ حتى الآن نظراً إلى عدم استلام العدد اللازم من إخطارات القبول.

A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WO/PBC/17/2 REV.
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 20 مايو 2011

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة السابعة عشرة (غير رسمية)
جنيف، من 27 يونيو إلى 1 يوليو 2011

بنية الحوكمة في الويبو

من إعداد الأمانة

مقدمة

1. طلبت لجنة البرنامج والميزانية في اجتماعها السادس عشر المنعقد في 12 و13 يناير 2011 من الأمانة إعداد وثيقة تشمل:

"(أ) تحديثاً، على أساس الملحق الأول من الوثيقة WO/GA38/2، بشأن بنى الحوكمة في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى؛

(ب) مساهمات من الدول الأعضاء بآراءها بشأن الحوكمة في الويبو؛

(ج) استعراضاً للوثائق السابقة بشأن الحوكمة في الويبو".

(انظر الوثيقة WO/PBC/16/6/Prov.، الفقرة 359"5").

2. تقدم هذه الوثيقة تحديثاً لوثيقة سابقة أعدتها الأمانة عن بنية الحوكمة في الويبو[1]. وتشمل الوثيقة، كملاحق، "1" نسخة محدثة من الملحق الأول للوثيقة WO/GA/38/2[2]؛ "2" الآراء التي وردت من الدول الأعضاء في الويبو بشأن الحوكمة في الويبو[3]؛ وصيغة محدَّثة لبنية الحوكمة في الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية.

بنية الحوكمة في الويبو[4]

3. تدير الويبو نحو 24 معاهدة، بما فيها 6 معاهدات تؤسس أنظمة الحماية العالمية[5]، و4 معاهدات للتصنيف[6]. وتنشئ 13 معاهدة من هذه المعاهدات اتحادات دولية ("الاتحادات") لها جمعية ولها في بعض الحالات لجنة تنفيذية أيضاً. ويمكن أن يضم كل اتحاد كلتا الهيئتين الرئيسيتين، كالجمعيات واللجان التنفيذية، وكذلك الأفرقة العاملة، واللجان، والأفرقة المخصصة لهدف محدد والمعنية بتنفيذ معاهداتها والاتفاقات ذات الصلة. ويمكن في الوقت الراهن تجميع بنية الحوكمة في الويبو على سبيل التيسير في المستويات الخمسة التالية للهيئات:

(أ) الهيئات الرئيسية

4. الهيئات الرئيسية الثلاث للدول الأعضاء التي أنشأتها اتفاقية الويبو هي الجمعية العامة للويبو[7]، ومؤتمر الويبو[8]، ولجنة الويبو للتنسيق[9].

---

[1] انظر الوثيقة A/32/INF/2 (20 فبراير 1998).

[2] لقد تم تنقيح الوثائق بنسق يوضح التغيرات التي أدخلت على المسودة السابقة.

[3] تُعرض الآراء في نفس الشكل، بدون أية تغييرات تتعلق بالتحرير، على النحو الذي وردت به من الدول الأعضاء.

[4] يعرف مكتز روجيه مصطلح "الحوكمة governance" بأنه "نظام يتم من خلاله مراقبة الوحدة السياسية،" أو "الممارسة المستمرة للسلطة على وحدة سياسية." وفي هذه الوثيقة، استخدمت عبارة "بنية الحوكمة" فيما يتعلق بالويبو للإشارة إلى النظام الذي تمارس الدول الأعضاء في الويبو من خلاله السلطة/المراقبة وتؤدي الوظائف وفقاً لتوزيع السلطة داخل المنظمة. ولذلك فإن بنية الحوكمة في الويبو تشمل جميع الأجهزة والهيئات المشكلة بناء على معاهدة تديرها الويبو، وكذلك جميع الهيئات الفرعية التي تنشئها تلك الأجهزة والهيئات.

[5] معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات؛ واتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية؛ واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي؛ واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات؛ وبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات؛ ومعاهدة التعاون بشأن البراءات.

[6] اتفاق لوكارنو الذي أنشئ بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية؛ واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات؛ واتفاق ستراسبرغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات؛ واتفاق فيينا الذي أنشئ بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات.

[7] تتكون الجمعية العامة من الدول الأطراف في اتفاقية الويبو والتي هي أطراف أيضاً في اتفاقية باريس أو اتفاقية برن. وتضم الجمعية العامة في الوقت الحالي 177 عضواً. والمهام الرئيسية للجمعية العامة هي:

"1" تعين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق؛

"2" تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة؛

"3" تنظر في تقارير وأنشطة لجنة التنسيق وتعتمدها، وتزودها بالتوجيهات؛

"4" تقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات؛

"5" تعتمد الإجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص إدارة الاتفاقات الدولية المشار إليها في المادة 4"3"؛

"6" تقر اللائحة المالية للمنظمة؛

"7" تحدد لغات عمل السكرتارية آخذة في الاعتبار ما هو متبع في الأمم المتحدة؛

"8" تدعو الدول المشار إليها في المادة 5(2)"2" لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية؛

"9" تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

"10" تباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

انظر المادة 6(2) من اتفاقية الويبو.

[8] يتكون المؤتمر من كل الدول الأطراف في اتفاقية الويبو والبالغ عددها 184 دولة، سواء كانت أطرافاً أيضاً في اتفاقية باريس أو اتفاقية برن أو لم تكن. ومهام مؤتمر الويبو هي:

5. وفي الممارسة العملية، لا يجتمع المؤتمر أبداً بشكل منفصل عن الجمعية العامة. فهو يجتمع أثناء نفس الفترة وفي نفس القاعة التي تجتمع فيها الجمعية العامة، والفارق الوحيد الظاهر في الوقائع هو اختلاف المسؤول الذي يرأس الاجتماع. كما أن المؤتمر، في الواقع العملي أيضاً، لا يكاد ينظر في أية بنود منفصلة للأعمال. وفي الحقيقة، فإن التقسيم الوظيفي المفترض أصلاً في العمل بين الجمعية العامة والمؤتمر لم يحدث قط.

6. وبالإضافة إلى الهيئات الرئيسية الثلاث، توجد جمعيات في كل اتحاد يتشكل بناء على معاهدة تديرها الويبو[10]، كجمعية اتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن.

7. ولم تتشكل حتى الآن بعض الهيئات الرئاسية التي وُضع تصور لها عند اعتماد المعاهدات ذات الصلة. ومن الأمثلة على ذلك اللجنة التنفيذية لاتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، على النحو الوارد في المادتين 53 و54 من معاهدة التعاون بشأن البراءات. وبالنسبة للمعاهدات التي أبرمت لأول مرة قبل المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في

"1" يناقش الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية، وله أن يتخذ توصيات تتعلق بتلك الموضوعات مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي؛

"2" يقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالمؤتمر؛

"3" يضع برنامج فترة السنتين للمساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية الخاصة بالمؤتمر؛

"4" يقر التعديلات على هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات المبينة في المادة 17؛

"5" يحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاته كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

"6" يباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

انظر المادة 7(2) من اتفاقية الويبو.

[9] يوجد في الوقت الحالي 83 دولة عضواً في لجنة التنسيق. ويزداد العدد بطريقة تصاعدية في كل مرة تنضم فيها دول جديدة إلى اتفاقية باريس و/أو اتفاقية برن. ومهام لجنة التنسيق هي:

"1" تقدم المشورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لاثنين أو أكثر من الاتحادات وإما لواحد أو أكثر من الاتحادات والمنظمة، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات؛

"2" تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة؛

"3" تعد مشروع جدول أعمال المؤتمر ومشروع البرنامج والميزانية الخاص به؛

"4" [تحذف]

"5" تقترح اسم مرشح لتعينه الجمعية العامة في منصب المدير العام عندما تكون مدة هذا المنصب قد أوشكت على الانقضاء أو في حالة خلو في وظيفة المدير العام، وإذا لم تعين الجمعية العامة مرشح لجنة التنسيق تقوم اللجنة باقتراح مرشح آخر، وتتكرر هذه الإجراءات حتى تعين الجمعية العامة المرشح الأخير؛

"6" تعين مديرا عاما بالنيابة للمدة السابقة لتولي المدير العام الجديد منصبه، وذلك إذا شغر منصب المدير العام بين دورتين للجمعية العامة؛

"7" تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

انظر المادة 8(3) من اتفاقية الويبو.

[10] في عام 1991، قررت جمعية اتحاد التسجيل الدولي للعلامات (اتحاد معاهدة تسجيل العلامات التجارية) "تجميد" معاهدة تسجيل العلامات التجارية وتعليق الدورات العادية اللاحقة لجمعية اتحاد معاهدة تسجيل العلامات التجارية (انظر الوثيقة TRT/A/VII/1، الفقرتين 3 و4، والوثيقة TRT/A/VII/2، الفقرة 6). كما قامت جمعية اتحاد التسجيل الدولي للأعمال السمعية البصرية (اتحاد معاهدة تسجيل الأفلام)، في عام 1993، بتعليق الدورات العادية لجمعية اتحاد معاهدة تسجيل الأفلام (انظر الوثيقة FRT/A/III/2، الفقرة 22، والوثيقة FRT/A/III/3، الفقرة 19). ولكافة الأغراض العملية، لم يعد من الممكن اعتبار هاتين الجمعيتين جزءاً من بنية الحوكمة في الويبو.

استوكهولم عام 1967، حيث توجد دول أطراف في وثيقة سابقة على وثيقة استوكهولم، ولكنها لم تصبح حتى الآن أطرافاً في وثيقة استوكهولم، فإنه تعقد مؤتمرات للممثلين بموجب الوثيقة السابقة[11].

8. وفيما يتعلق بالهيئات الرئيسية للويبو، فإن هناك ما مجموعه 20 [12] من هذه الهيئات، وهي تجتمع عادة في دورات عادية أو غير عادية كل سنة أو كل سنتين؛ ويشار إلى هذا عادة بالاجتماع السنوي لجمعيات الدول الأعضاء[13].

(ب) اللجان المنشأة بموجب شروط المعاهدات

9. فيما يتعلق بأربع معاهدات، بالإضافة إلى جمعية الاتحاد المشكلة بموجب المعاهدة، يتم إنشاء لجان تسمى "لجان الخبراء" بطريقة مباشرة بموجب المعاهدة. وهذه المعاهدات الأربع هي تلك التي تنشئ أنظمة التصنيف الدولية، أي اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات سنة 1957، واتفاق لوكارنو الذي أنشئ بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية سنة 1968، واتفاق ستراسبرغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات سنة 1971، واتفاق فيينا الذي أنشئ بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات سنة 1973. وبموجب كل من هذه المعاهدات، تتشكل لجنة من الخبراء بغرض اعتماد التنقيحات التي تدخل على التصنيفات المنشأة بموجب المعاهدات.

(ج) اللجان المشكلة في واحدة أو أكثر من الهيئات الرئيسية

10. يوجد عدد كبير من اللجان التي تشكلت لأغراض متنوعة في واحدة أو أكثر من الهيئات الرئيسية المنشأة بموجب اتفاقية الويبو أو المعاهدات التي تديرها الويبو. ويمكن تقسيمها، بشكل تعسفي إلى حد ما، إلى ثلاث فئات:

"1" لجنة البرنامج والميزانية، التي تنتخب الجمعية العامة للويبو أعضاءها لمدة عامين[14]؛

"2" أربع لجان دائمة، وهي:

- اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المتصلة به؛
- اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات؛
- اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية؛
- اللجنة المعنية بمعايير الويبو.

---

[11] من الأمثلة على ذلك مؤتمر ممثلي اتحاد باريس، الذي كانت الجمهورية الدومينيكية ونيجيريا هما العضوين الوحيدين فيه، ومؤتمر ممثلي اتحاد برن، الذي كانت لبنان ومدغشقر ونيوزيلندا هي الأعضاء الوحيدة فيه. وقد اجتمع مؤتمر ممثلي اتحاد باريس، واتحاد برن، واتحاد نيس، واتحاد لاهاي لآخر مرة في عام 2000، مع مجلس اتحاد لشبونة. ومن الناحية العملية، وفي ضوء حقيقة أن السلطات المفوضة لمؤتمرات الممثلين بموجب وثائق تأسيسها كانت محدودة للغاية، وأن الهيئات لم تنظر أبداً في أي بند من بنود الأعمال الجوهرية، وأن اجتماعها كان في العادة اجتماعاً شكلياً فقط، فإنه لم يعد من الممكن اعتبار هذه الهيئات جزءاً من بنية الحوكمة في الويبو.

[12] الجمعية العامة للويبو، ومؤتمر الويبو، ولجنة الويبو للتنسيق، وجمعية اتحاد باريس، واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، وجمعية اتحاد برن، واللجنة التنفيذية لاتحاد برن، وجمعية اتحاد مدريد، وجمعية اتحاد لاهاي، وجمعية اتحاد نيس، وجمعية اتحاد لشبونة، وجمعية اتحاد لوكارنو، وجمعية اتحاد التصنيف الدولي للبراءات، وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، وجمعية اتحاد بودابست، وجمعية اتحاد فيينا، وجمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، وجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، وجمعية معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، وجمعية معاهدة قانون البراءات.

[13] القاعدة العامة هي أنها تعقد اجتماعاً عادياً مرة كل سنتين، واجتماعاً غير عادي مرة كل سنتين. والواقع أنها تجتمع كل سنة، في دورات عادية وغير عادية بصورة تبادلية. وتوجد استثناءات للقاعدة العامة، كلجنة التنسيق واللجنتين التنفيذيتين لباريس وبرن التي تعقد اجتماعاً عادياً كل سنة.

[14] أنشئت لجنة البرنامج والميزانية في عام 1998، نتيجة عملية دمج بين لجنة الميزانية ولجنة المباني للتعامل مع البرنامج والميزانية والمباني والمالية. وقام دمج اللجنتين على أساس العدد المتزايد للمسائل المتعلقة بالبرنامج التي يكون لها آثار على الميزانية والتي تنظر فيها الدول الأعضاء، واعتبار أن الدول الأعضاء في الويبو يمكنها حضور اجتماعات اللجنتين، والحاجة إلى تنسيق بنية الحوكمة في الويبو بطريقة تعزز الكفاءة وفعالية التكاليف (انظر الوثيقتين WO/GA/23/4 (24 يوليو 1998)، وWO/GA/23/7 (15 سبتمبر 1998)). ويبلغ عدد الدول الأعضاء في لجنة البرنامج والميزانية في الوقت الحاضر 53 دولة.

وفي حين تتمثل ولاية لجنة البرنامج والميزانية في التعامل مع البرنامج والميزانية والمباني والمالية، يُذكر أن لجنة البرنامج والميزانية تُعرف في نظام الويبو المالي ولائحته بأنها "اللجنة التي شكلتها الجمعية العامة للتعامل مع البرنامج والميزانية *والموارد البشرية* والمباني والمالية." (التأكيد بالحروف المائلة من وضع الكاتب).

"3" اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ[15]؛

"4" اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور[16]؛

"5" اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية[17].

(د) الأفرقة العاملة

11. تتألف فئة رابعة من الهيئات الموجودة داخل الويبو من الأفرقة العاملة التي تنشئها لجنة، أو لجنة خبراء، أو إحدى الهيئات الرئيسية. وينص النظام الداخلي العام للويبو، الذي يحكم اجتماعات جميع الهيئات المجتمعة تحت رعاية الويبو إلى الحد الذي يحول دون أن تتخذ أية هيئة من هذه الهيئات نظاماً داخلياً خاصاً (انظر القاعدة 1(1) من النظام الداخلي العام للويبو)، على إنشاء هذه الأفرقة العاملة لأغراض خاصة (انظر القاعدة 12 من تلك القواعد). وبالمثل، تشير بعض القواعد الخاصة التي توضع لهيئة معينة إلى أنه يمكن تشكيل مثل هذه الأفرقة العاملة. وبشكل عام، يمكن القول بأن الأفرقة العاملة تتشكل لأداء مهام محدودة خلال مدة بقائها المحدودة ولتيسير مناقشة وتقرير مسائل معينة يفضل، بسبب طبيعتها التقنية أو السرية، أن يتم التعامل معها داخل فريق صغير بدلاً من التعامل معها في لجنة خبراء أو لجنة دائمة أكبر حجماً[18].

(هـ) أخرى

12. أخيراً، فإن بنية الحوكمة في الويبو تشمل لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة (أو لجنة التدقيق السابقة) وكذلك مراجع الحسابات الخارجي. وتشمل اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة، والتي راجعتها لجنة البرنامج والميزانية في يناير 2011 وستعرض على الجمعية العامة لاعتمادها في سبتمبر 2011، "تعزيز المراقبة الداخلية"؛ و"تركيز موارد الرقابة"؛ و"الإشراف على أداء التدقيق." وهي تقدم إلى لجنة البرنامج والميزانية توصيات بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها طبقاً لما تراه ملائماً[19].

13. يعتبر مراجع الحسابات الخارجي، الذي تعينه الجمعية العامة، مسؤولاً عن تدقيق الحسابات "ويجوز له أن يبدي ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وبشكل عام، إدارة المنظمة وتسيير أعمالها"[20].

---

[15] أنشئت اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ في أكتوبر 2002. واقتصرت ولاية اللجنة في مجال الإنفاذ، "والذي يستبعد وضع المعايير، على المساعدة التقنية والتنسيق،" وتمثلت مهامها في التركيز على الأهداف التالية: "التنسيق مع بعض المنظمات ومع القطاع الخاص لمكافحة التزييف وأعمال القرصنة؛ والتوعية العامة؛ والمساعدة؛ والتنسيق بهدف الاضطلاع ببرامج تدريبية وطنية وإقليمية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين وتبادل المعلومات حول المسائل المتعلقة بالإنفاذ من خلال إنشاء منتدى إلكتروني".
انظر الوثيقة WO/GA/28/7، الفقرات 82 – 120 (1 أكتوبر 2002).

[16] أنشئت اللجنة الحكومية الدولية في أكتوبر 2000 بغرض إجراء مناقشات حول الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور. انظر الوثيقتين WO/GA/26/6 (25 أغسطس 2000) وWO/GA/26/10 (3 أكتوبر 2000).

[17] أنشئت اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية في أكتوبر 2007 بهدف: "(أ) إعداد برنامج عمل لتنفيذ التوصيات المعتمدة [فيما يتعلق بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية]؛ (ب) رصد جميع التوصيات المعتمدة وتقييمها ومناقشتها والإبلاغ عن تنفيذها، وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم بالتنسيق مع هيئات الويبو المعنية؛ (ج) مناقشة مسائل الملكية الفكرية والمسائل المتصلة بالتنمية على النحو الذي توافق عليه اللجنة، وكذلك المسائل التي تقررها الجمعية العامة".

انظر الوثيقة A/43/16، الفقرة 334 (12 نوفمبر 2007).

[18] تشمل بعض الأفرقة العاملة في السنوات القليلة الماضية، بما فيها تلك المنشأة بموجب معاهدات تديرها الويبو، الفريق العامل المعني بمراجعة القاعدة 3(4) إلى (6) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، والفريق العامل التابع لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، والفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، والفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بلجنة التدقيق، والفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة.

[19] انظر الوثيقتين WO/GA/34/15 (18 سبتمبر 2007) وWO/GA/34/16 (12 نوفمبر 2007).

[20] انظر المادة 11(10) من اتفاقية الويبو والقاعدة 8-5 من نظام الويبو المالي ولائحته.

خاتمة

14. في السياق العام لبنية الحوكمة في الويبو، يذكر أن الدول الأعضاء اعتمدت في عام 2003 تدابير إصلاحات دستوري تهدف إلى تبسيط بنية الحوكمة في الويبو وترشيدها. وهذه التدابير الإصلاحية، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للويبو والجمعيات المعنية الأخرى التابعة للاتحادات في سبتمبر 2003، تتصل بما يلي: "1" إلغاء مؤتمر الويبو؛ (2) تغيير دورية الاجتماعات العادية للجمعية العامة للويبو وجمعيات الاتحادات الأخرى، من الاجتماع كل سنتين إلى الاجتماع كل سنة؛ (3) إضفاء الطابع الرسمي في المعاهدات على ما يمارَس فعلاً فيما يتعلق بالنظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات[21].

15. دعيت الدول الأعضاء في الويبو إلى الموافقة على التعديلات المدخلة على المعاهدات المعنية وفقاً للعمليات الدستورية الخاصة بكل منها. وتدخل التعديلات المذكورة حيز النفاذ بعد شهر واحد من تلقي إخطارات مكتوبة بالموافقة عليها من ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في الويبو[22].

[تلي ذلك المرفقات]

[21] شملت أيضاً المقترحات المتعلقة بالإصلاح الدستوري التي قام بدراستها الفريق العامل المعني بالإصلاح الدستوري، الذي شكلته الجمعية العامة في اجتماعها في سبتمبر 1999: "1" إدخال تعديل على اتفاقية الويبو، واتفاقية باريس، واتفاقية برن، ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، وذلك بإلغاء اللجان التنفيذية لاتحادات باريس، وبرن، ومعاهدة التعاون بشأن البراءات (الذي لا يزال تحت الإنشاء)؛ "2" تعديل الاتفاقيات ذات الصلة والوثائق الأخرى لإيقاف مؤتمرات الممثلين (المشار إليها أعلاه)؛ "3" تعديل المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بغرض تقليص عدد الهيئات الرئاسية في الويبو لتصبح جمعية واحدة فقط. ولم تدرَج كل هذه الاقتراحات الأخرى في التوصيات الثلاث الأخيرة التي توصل أعضاء الفريق العامل المعني بالإصلاح الدستوري إلى اتفاق بشأن عرضها على الجمعية العامة في سبتمبر 2002.

[22] فيما يتعلق باتفاقية الويبو، بلغ العدد الإجمالي للدول الأعضاء في الويبو عند اعتماد هذا التعديل 180 دولة. ويبلغ العدد الإجمالي للإخطارات بالموافقة المطلوب من الدول الأعضاء ليدخل حيز النفاذ 135 دولة. وحتى 15 أبريل 2011، تلقى المدير العام ما مجموعه 13 إخطاراً من هذه الإشعارات.

رأي الدول الأعضاء بشأن الحوكمة في ويبو

(أعيد ترتيبها بحسب ورودها)

موناكو

[مترجم عن الفرنسية]

تعليقات من إمارة موناكو لمساعدة أمانة الويبو في إعداد وثيقة محدثة بشأن بنى الحوكمة داخل منظومة الأمم المتحدة والويبو.

1- عند قراءة الوثيقة WO/GA/38/2 التي تحتوي على توصيات لجنة الويبو للتدقيق، بما فيها جدول المقارنة بين بنى الحوكمة في المنظمات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، يتضح أنه في حالة وجود لجان خارجية ومستقلة مسؤولة عن مهام التدقيق والرقابة، فإن هذه اللجان ترفع توصياتها مباشرة إلى الهيئة التي يتعين عليها إبلاغها، وفقا للاختصاصات الواردة في ولاياتها.

وفي معظم الحالات، تكون الهيئة التي تضطلع بفحص تقارير وتوصيات لجنة الرقابة/التدقيق إما هيئة فرعية مسؤولة عن المسائل ذات الصلة ببرنامج المنظمة وميزانيتها وإدارتها (مثلاً، لجنة البرنامج والميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، ولجنة البرامج والشؤون المالية والإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية)، أو هيئة عامة لرسم السياسات (مثلاً، الجمعية العامة للأمم المتحدة)، أو هيئة تنفيذية (مثلاً، المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة). وفيما يتعلق بالصناديق والبرامج، كصندوق الأمم المتحدة للطفولة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقدم تقارير هيئات التدقيق والرقابة إلى كبير الإداريين (المدير التنفيذي). **وعلى أية حال، فإن الهيئة التي تفحص توصيات وتقارير لجنة التدقيق والرقابة تنفذ أيضاً مهام أخرى، كفحص المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية.**

ولذلك، ومع مراعاة أية تحديثات قد تدخلها الأمانة على وثيقتها، فإنه يبدو **أنه لا توجد لدى أية منظمة دولية هيئة تنحصر مسؤوليتها في دراسة تقارير لجنة الرقابة/التدقيق وتوصياتها قبل فحصها من قبل الهيئة التي تشكل جمهورها الرئيسي.**

إن إضافة مستوى آخر للحوكمة في الويبو، بإنشاء هيئة، في المستويات العليا من لجنة البرنامج والميزانية، تنحصر مسؤوليتها في التفاعل مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، **يمكن أن يحدث حالة غير مسبوقة في منظومة الأمم المتحدة.**

2- من خلال لجنة التدقيق، استطاعت الويبو **الالتزام بالنموذج الكلاسيكي للحوكمة** على النحو الوارد في الفقرة 1، على أساس أن تقارير هذه اللجنة وتوصياتها كانت تقدم إلى لجنة البرنامج والميزانية، وهي هيئة فرعية مسؤولة عن المسائل المرتبطة بالبرنامج والميزانية والشؤون المالية والإدارة (فهي تناظر لجنة البرنامج والميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، أو لجنة البرامج والشؤون المالية والإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية). وفيما يتعلق بمشروع اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، ومع مراعاة اعتمادها من قبل الجمعية العامة، **فسوف يتم إدخال ترتيب مماثل، بحيث تتلقى لجنة البرنامج والميزانية تقارير اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.** وبالإضافة إلى ذلك، سوف يوجب هذا النص أيضاً **عقد اجتماعات إعلامية بين اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والدول الأعضاء بعد كل اجتماع لهذه اللجنة.**

3- وفي ضوء المعلومات السابقة، ترى إمارة موناكو أن إنشاء هيئة وسيطة جديدة، أياً كان تكوينها، تنحصر مسؤوليتها في التفاعل مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، **سوف يتعارض مع الممارسات الحالية لمنظومة الأمم المتحدة ويؤدي فقط إلى مزيد من التعقيد في بنية الحوكمة وإجراءاتها المطبقة في الوقت الراهن في الويبو (والتي هي معقدة نسبياً بالفعل).**

4- غير أن إمارة موناكو تدرك المخاوف التي عبرت عنها بعض الوفود فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجهها لجنة البرنامج والميزانية في إيلاء توصيات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة العناية اللازمة، وبخاصة أثناء عام الميزانية، وذلك لازدحام جدول أعمالها. ولحل هذه المسألة، ترى موناكو أنه، وقبل كل شيء، **يلزم تحسين إدارة الوقت والإجراءات المتبعة، حتى إذا كان ذلك يعني إدخال التعديلات اللازمة**. ولذلك، فإن إمارة موناكو ستشعر بالامتنان إذا أشارت الأمانة، في وثيقتها، إلى التغييرات المحتملة التي تهدف إلى تيسير عمل لجنة البرنامج والميزانية، والآثار العملية والمادية المترتبة على هذه التغييرات.

الصين

مكتب الملكية الفكرية التابع لحكومة جمهورية الصين الشعبية

6 Xituchenglu, Haidian District, Beijing 100088, P. R. China
P.O.Box 8020. Tel: 008610-6208 3275/3268, Fax: 008610-6201 9615

4 مارس 2011

عناية: **أمانة المكتب العالمي للملكية الفكرية**

السيد/السيدة،

بناء على الإخطار ... C.N.3206 ... والقرار التالي الذي صدر في اجتماع لجنة البرنامج والميزانية السادس عشر، يقدم مكتب الملكية الفكرية التابع لحكومة جمهورية الصين الشعبية، بالنيابة عن الحكومة الصينية، آراءه بشأن الحوكمة في الويبو على النحو التالي:

1- يقدر الجانب الصيني تماماً الإنجازات التي حققتها الويبو على مدى سنوات في مجال الحوكمة من خلال التطوير والتحسين المستمر لآلية عمل وحوكمة تتسم بالكفاءة.

2- ونظراً إلى التزايد المستمر في قضايا الويبو ذات الأهمية التي تتعامل معها لجنة البرنامج والميزانية، فإن ثمة حاجة إلى المزيد من التحسين لكفاءة وفاعلية الحوكمة ذات الصلة في الويبو. وهكذا، يعرض الجانب الصيني اقتراحاً بضرورة استخدام الآلية القائمة بطريقة تتسم بالكفاية في التعامل مع مسائل الويبو، مع بذل الجهود لتجنب وجود هيئات جديدة ومتداخلة. ويرى الجانب الصيني أنه لإتاحة الوقت الكافي للجنة البرنامج والميزانية لمناقشة مسائل الويبو المهمة يجب النظر في زيادة عدد دورات لجنة البرنامج والميزانية ومدة كل دورة، مثلاً من مرة كل عام إلى مرتين أو ثلاث مرات كل عام، مع تمديد وقت الدورة من 3 أيام إلى 5 أيام.

مكتب الملكية الفكرية
التابع لحكومة جمهورية الصين الشعبية

المملكة المتحدة

آراء وفد المملكة المتحدة بشأن الحوكمة في الويبو

"طلبت لجنة البرنامج والميزانية في دورتها السادسة عشرة (12 و13 يناير 2011) من الأمانة إعداد وثيقة بشأن الحوكمة في الويبو (في موعد غايته أبريل 2011)، تتضمن مساهمات الدول الأعضاء، لتنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية في دورتها التي ستعقد في يونيو 2011 (قرار لجنة البرنامج والميزانية بشأن البند 5، الفقرة "5"، الوثيقة WO/PBC/16/5).
ووفقاً للفقرة 5(ب) من هذا القرار، يجب أن تشمل الوثيقة "مساهمات من الدول الأعضاء توضح آراءها بشأن الحوكمة في الويبو."

ناقشت الدول الأعضاء، في الدورة السادسة عشرة للجنة البرنامج والميزانية، جوانب مختلفة للحوكمة التي رئي أنها تحتاج إلى مزيد من التحليل، وكانت بعض هذه الجوانب محددة، وبعضها أقل تحديداً. وكان أحد الجوانب المحددة يتعلق بتوصية لجنة التدقيق بإنشاء هيئة رئاسية أصغر حجماً في الويبو. بينما كانت المسائل الأخرى الأقل تحديداً التي أثارتها الوفود تشمل "بنية الحوكمة في الويبو ... وطريقة عملها، التي تجاوزت لجنة البرنامج والميزانية نفسها ... وأية ثغرات موجودة في رأيها، والاقتراحات الخاصة بكيفية معالجة هذه الثغرات وتصحيحها."

ونود أن نعرب عن آرائنا بهذا الترتيب، فنفحص أولاً توصية لجنة التدقيق بشأن إنشاء هيئة رئاسية أصغر حجماً، ثم نفحص المسائل الأخرى على مستوى المنظمة وعلى مستوى اللجنة التي نرى أنها تحتاج إلى معالجة.

1) توصية لجنة التدقيق

في الدورة السادسة عشرة للجنة البرنامج والميزانية، أولت الدول الأعضاء عنايتها لتوصية قدمتها لجنة التدقيق على النحو التالي:

مقتطف من الوثيقة WO/GA/38/2

تقييم لعمل لجنة الويبو للتدقيق وعملياتها، 18 أغسطس 2009

"ولجنة الويبو للتدقيق هي آلية استشارية تعنى بالرقابة للدول الأعضاء. وكان التفاعل بين لجنة التدقيق والدول الأعضاء متفرقا ولم يكن متناسقا مع لجنة البرنامج والميزانية التي تجتمع مرة واحدة في السنة. والمنظمات الأخرى لها هيئة رئاسية على مستوى أصغر وأكثر عملية مما يمكنها من التفاعل أكثر مع هيئات الرقابة واتخاذ إجراءات بناء على تقاريرها.

74. ويوصى بأن تنظر الدول الأعضاء في أن تنشئ داخل الويبو هيئة رئاسية جديدة وأكثر عملية تجتمع أكثر من لجنة البرنامج والميزانية، بأعضاء يمكن أن يتراوح عددهم بين 12 و16 عضوا."

ونحن نوافق إلى حد كبير على أن تعمل الدول الأعضاء بناء على تقارير هيئات الرقابة، وأن يتاح للأعضاء الاطلاع الواسع بالدرجة الكافية على هذه التقارير. ونرى أنه قد تنشأ مسألة تتعلق بالتمثيل الكافي لأعضاء الويبو إذا قام بفحص هذه التقارير عدد صغير من الأعضاء. ولذلك، فإنه يسعدنا أن نرى أن ثمة إمكانية للتوصل إلى حل باستخدام البنية القائمة في محاولة لتصحيح هذه الثغرة في الحوكمة، وذلك بتمديد الدورات الراهنة للجنة البرنامج والميزانية هذا العام لتخصيص وقت لفحص تقارير هيئات الرقابة.

وحيث أن لجنة التدقيق نفسها أشارت إلى الحاجة إلى أن تزيد الدول الأعضاء من مستوى مشاركتها في ممارسة حقوقها في مراقبة عمل لجنة التدقيق ومتابعة توصياتها، فإننا نشعر بالقلق من أن إنشاء طبقة من أن إنشاء طبقة حوكمة إضافية بصورة رسمية لن يحل مشكلة عدم العناية هذه. فممارسة الحق في الرقابة هو من صميم عمل الوفود بالفعل.

ولا يزال هذا الوفد بحاجة إلى أن يتعرف على الأسس المنطقية لإنشاء طبقة حوكمة جديدة يمكن أن تحل أياً من المسائل الراهنة التي نرى أنها تحتاج إلى معالجة. ومن حيث المبدأ، فإننا نعارض أي ترتيب يمكن أن يؤدي إلى ازدواجية في الترتيبات والمسؤوليات القائمة، ويمكن أن ينشأ عنه أي لبس، بل نفضل تحسين بنية الحوكمة القائمة، ومن المؤكد أن هناك وسائل يمكننا من خلالها أن نفعل ذلك دون أن نعيد تصميم المنظمة. وينبغي، أولاً، وكما ذكر من قبل، أن يمارس أعضاء لجنة البرنامج والميزانية حقهم في الرقابة في الويبو بصورة أوضح، كمجلس تنفيذي لأصحاب المصلحة، خاصة في المسائل المالية المهمة. فيمكن مثلاً أن تفكر الويبو في إجراء تخفيضات على رسوم الخدمات بهدف الحد من تراكم الاحتياطيات المستمر.

والهيئتان اللتان تضطلع الدول الأعضاء في الوقت الراهن بفحص المسائل المتعلقة بالرقابة من خلالهما هما لجنة البرنامج والميزانية ولجنة التنسيق. ونذكر أن المادة 8 من اتفاقية الويبو تنص على أن:

(3) تقوم لجنة التنسيق بما يلي:

"1" تقدم المشورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام ***حول جميع الشؤون الإدارية والمالية وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لاثنين أو أكثر من الاتحادات*** *وإما لواحد أو أكثر من الاتحادات والمنظمة، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات؛*

"2" تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة؛

"7" تباشر ***أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.***

ونعرف من ذلك أنه إذا رغبت الدول الأعضاء في إلقاء مسؤولية إضافية على عاتق لجنة التنسيق، فإن ذلك يتطلب تعديل الاتفاقية. غير أنه ما دامت الدول الأعضاء توافق على تقسيم المسؤولية بشكل واضح بين الهيئتين، فإننا نرى أنه لا حاجة إلى تعديل الاتفاقية لأن "الشؤون ذات الأهمية المشتركة" ينبغي أن تشمل جميع أعمال الحوكمة التي يتعين على الدول الأعضاء المشاركة فيها. وإن تقسيم المسؤولية بشكل واضح على هذا النحو هو، في رأي وفدنا، أولوية رئيسية. فينبغي، في رأينا، أن يكون النظر في المسائل المتعلقة بالموارد البشرية، مثلاً، من اختصاص لجنة البرنامج والميزانية.

(ونذكر أيضاً هنا (3)"1"، على أساس أنه يبدو أن هناك لبساً أحياناً في إضافة بنود لاحقة إلى جدول أعمال الجمعية العامة. وواضح أن إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة هو دور لجنة التنسيق، ولذلك فإن أي اقتراح يتعلق بجدول أعمال الجمعية العامة يجب أن يوجَّه فقط إلى لجنة التنسيق للبت فيه.)

من الملائم أيضاً أن نلقي الضوء هنا على موافقتنا على نقطة أثارها عدد من الوفود تتعلق بفائدة المشاورات غير الرسمية التي يجريها المدير العام مع الدول الأعضاء. وقد رحبنا بهذه المشاورات في مجموعة واسعة من القضايا، تشمل مسائل الميزانية وبرنامج الإصلاح الاستراتيجي وسياسات المكاتب الخارجية. ونرحب بهذا المستوى لمشاركة الدول الأعضاء، ونود أن يتواصل بطريقة منصفة وتمثيلية.

وثمة قضايا أخرى على مستوى المنظمة نرى أنه يمكن إدخال تغييرات مفيدة عليها، ونناقشها فيما يلي.

2) قضايا أخرى على مستوى المنظمة

التدقيق

تعزز الاجتماعات المنتظمة التي تعقدها اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة مع شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية ومراجع الحسابات الخارجي الدعم والثقة المتبادلين من خلال تبادل الخبرات والآراء، وهو ما يساعد على الحد من أي سوء

تفاهم محتمل. وينبغي أن يصبح ذلك بنداً معيارياً في جدول أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، خاصة لأن هذه اللجنة يمكنها، في حالة وجود ثغرات في التعاون بين المراقبة الخارجية والمراقبة الداخلية، أن تقوم بدور وسيط مهم.

كما نود بصفة خاصة أن نوصي بما يلي:

- أن يناقش مراجعو الحسابات الخارجيون واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة التخطيط للتدقيق عند بدء عملية التدقيق، ويقوموا باستعراض ملاحظات التدقيق قبل اعتماد الحسابات السنوية.
- أن تقيِّم اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة موضوعية وتوازن عملية الإبلاغ الخارجي للإدارة.
- أن تظل اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة على علم بتنفيذ توصيات شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية ومراجعي الحسابات الخارجيين.
- أن تظل اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة على علم بمداولات فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة.

ونلاحظ أن مدة عمل مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية الحالي تنتهي في يناير 2012. ونظراً إلى أهمية هذا الدور، فإن الشخص الجديد الذي يعيَّن في هذا المنصب ينبغي أن يبدأ مهامه في عام 2011 في وقت يكفل التوافق الكافي والانتقال الملائم بين المدير الراحل والمدير القادم، ويقلل من احتمال حدوث أية ثغرات مادية في عملية الرقابة.

بيان المراقبة الداخلية

تساعد أنظمة المراقبة الداخلية العالية الجودة المنظمات في تحقيق أهدافها. ولذلك، فإننا نرى أنه مما يعود بالنفع العظيم على الويبو أن تتبنى بياناً سنوياً للمراقبة، وهو وثيقة مساءلة عامة تبين فعالية المراقبة الداخلية في المنظمة ويوقع عليه شخصياً المسؤول المحاسبي. ولمساعدة لجان التدقيق على إفادة منظماتها في هذا المجال، يحدد الدليل الممارسة الجيدة في حوكمة المنظمات وإدارة المخاطر والمراقبة الداخلية وكذلك الكشف عن كل ذلك في بيان المراقبة الداخلية.

سجل المخاطر

نرى أيضاً أنه مما يعود بالنفع العظيم على الويبو أن تتخذ سجلاً للمخاطر على مستوى المنظمة، اعتماداً على النجاح الذي تحقق عند تطبيق ذلك على المبنى الجديد. وتستخدم سجلات المخاطر على نطاق واسع في إطار إدارة المخاطر لتحديد المخاطر وتحليلها وإدارتها. وفي هذا الصدد، فإن مخاطرة المشروع هي في الأساس حدث غير مؤكد سيكون له، حال وقوعه، أثر على المشروع (وقد يكون هذا الأثر إيجابياً أو سلبياً). ولتحديد المخاطر المهمة والتخفيف من وطأتها، تصنَّف المخاطر غالباً مع تعريف جميع المعنيين بالمخاطر ذات الأولوية الكبرى بشكل واضح.

ويعتبر فهم المخاطر التي تواجهها الويبو على المستوى الاستراتيجي أمراً حيوياً. كما يعتبر عدم وجود نظام لإدارة مخاطر المؤسسة خطراً لأن الموظفين والدول الأعضاء قد لا يتمكنون، نتيجة لذلك، من تقدير المخاطر الاستراتيجية التي تواجهها المنظمة بشكل كامل. ويحتوي سجل المخاطر عادة على: وصف للخطر؛ والأثر الذي يمكن أن ينشأ إذا وقع هذا الحدث فعلاً؛ واحتمال حدوثه؛ وملخص للاستجابة المخطط لها إذا وقع ذلك الحدث؛ وملخص لتخفيف وطأة الحدث (أي الإجراءات التي تتخذ مسبقاً لتقليل احتمالات و/أو أثر وقوع الحدث).

برنامج التقويم الاستراتيجي

نظراً إلى أن برنامج التقويم الاستراتيجي عنصر رئيسي للإصلاح في الويبو، وهو عنصر لقي منا ترحيباً حاراً، فإننا نود أن نتأكد من كون التقدم في تنفيذ برنامج التقويم الاستراتيجي بنداً ثابتاً من بنود جدول أعمال اجتماعات لجنة التدقيق، ومن عرض التقارير المرحلية الملائمة على الدول الأعضاء.

وقد أبرزت لجنة التدقيق أن *"المخاطر الرئيسية التي تواجه النجاح في إكمال برنامج التقويم الاستراتيجي تتصل بمشاركة ودعم الموظفين عموماً وفي توفر الموارد الماهرة لإدارة البرنامج وتنفيذه"* (WO/IOAC/19/2 REV)، ولذلك فإننا نود أن نتأكد من تخفيف حدة هذه المخاوف.

كما أوصت اللجنة أيضاً، *فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة في "استعراض استعراض المراقبة الداخلية وتقييم الثغرات في الويبو" (IA/01/2010، بتاريخ 20 يونيو 2010)، بأنه "ينبغي لمكتب إدارة برنامج التقويم الاستراتيجي أن يستخدم بانتظام الأداة الواردة في التقرير لتقييم الثغرات في المراقبة الداخلية وتحليلها على مستوى الوحدات في الويبو، لتزويد فريق الإدارة العليا (وخاصة المسؤولون من فريق الإدارة العليا) بأداة لرصد التقدم المحرز في مجال التغلب على ما حُدد من ثغرات في المراقبة الداخلية."* ومرة أخرى، فإننا نود أن نتأكد من أن هذه التوصية تم تنفيذها.

التحقيقات

وفقاً لما ذكرته لجنة التدقيق، فإن هناك "نقصاً في التحقق والمقابلة في عملية التحقيق المتعلقة بمساءلة المحققين وممارسة مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية لسلطته في هذا المجال. ومع المحافظة على استقلال وظيفة مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية، رأت اللجنة أنه يجب تحديد الشروط المتعلقة بمساءلته ومساءلة والمحققين في سير التحقيقات وعملية استعراض هيئة رقابة مستقلة لعملياتهم." (WO/IAOC/19/2)

ونود أن نعرف إذا كان قد تم تحديد هذه الشروط الآن.

رسوم الخدمات

ينبغي أن تتوفر الخصومات الملائمة على رسوم الخدمات (مثلاً، اتفاقية التعاون بشأن البراءات) للمستخدمين في الدول النامية. وينبغي أن تحدَّد المعايير المستخدمة في حساب البلدان المؤهلة لهذه الخصومات على أساس القدرة على السداد، مع وضع مستويات النمو الوطنية في الاعتبار. وهذا أيضاً يحفز الدول الأعضاء، التي لديها "ملكية" أكبر للأنظمة، حتى تجتهد في تحقيق المزيد من كفاءة الخدمات.

3) قضايا على مستوى اللجان

جداول أعمال اجتماعات اللجان

نرى أنه يتعين على الويبو والدول الأعضاء أن تسعى لاعتماد جداول الأعمال، بقدر الإمكان، قبل دورات اللجان. فعندما لا يحدث ذلك، يضيع جزء كبير له قيمته من وقت الجلسات العامة لاعتماد هذه الجداول.

أيام العمل

تفقد الوفود، في المتوسط، حوالي 10 – 20% من يوم العمل بسبب التأخر في بدء الجلسات العامة في الصباح والمساء. لذلك فإننا نفضل أن يبدأ الرئيس جلسات اللجان عند تمام الساعة العاشرة صباحاً وتمام الساعة الثالثة مساءً، ما لم تكن هناك ضرورة لاكتمال النصاب القانوني.

عرض وثائق العمل

الاقتراحات أو الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء للنظر فيها في اجتماعات الويبو يجب أن تعرض على الأمانة في الإطار الزمني المحدد لإتاحة الفرصة للترجمة ولتنظر فيها الدول الأعضاء على النحو الملائم. وتحتاج الوفود إلى وقت حتى تتمكن عواصم دولهم من تحليل الوثائق بالقدر الكافي – ولا يتيسر ذلك إذا قدمت الدول الأعضاء وثائق جديدة أثناء الاجتماعات وتوقعت اتخاذ قرارات بشأنها.

البيانات الافتتاحية

نرى أن الجلسات العامة يمكن أن تكون أكثر كفاءة في استخدام الوقت إذا اقتصر إلقاء البيانات الافتتاحية على المجموعات الإقليمية الرسمية. وإذا رغبت دول أعضاء في إلقاء بيانات افتتاحية بصورة فردية، ينبغي تقديم هذه البيانات كتابة لتسجيلها بمضبطة الاجتماع، ويمكن بعد ذلك طرح النقاط الأساسية عند مناقشة بنود جدول الأعمال وأثناءها. وفي الوقت الحالي، تستهلك البيانات الافتتاحية قدراً كبيراً من وقت الجلسات العامة، ثم تتكرر النقاط الأساسية عند الوصول إلى البنود الأساسية في جدول الأعمال.

التدخلات

كثيراً ما كانت المناقشات في الجلسات العامة غير بناءة في مساعدة الدول الأعضاء في إحراز تقدم في عملها. ونود أن نذكر أنه يتعين على الرؤساء أن يضعوا في اعتبارهم اللجوء إلى القاعدة 13(3) من نظام الويبو الداخلي العام:

"له أن يقترح تحديد الوقت المتاح لكل متحدث، وتحديد عدد مرات تحدث كل وفد في أية مناسبة، وإنهاء قائمة المتحدثين، وإنهاء المناقشة."

ونقترح أن تخصَّص مساحات من الوقت للمتحدثين في جلسات اللجان، كما هو الحال في هيئات الأمم المتحدة الأخرى، مما يحقق نتائج طيبة للمحافظة على الوقت بطريقة تتسم بالكفاءة.

المستشار القانوني

بالنظر إلى التشعبات والمسائل القانونية المحتملة التي تحيط بكثير من العمل الذي تقوم به الوفود في جلسات اللجان، نود أن نتأكد باستمرار من توفر مستشار قانوني دائماً لاستشارته في هذه الأوقات عند الحاجة.

اليابان

رداً على الإخطار C.N.3206، يقدم وفد اليابان رأيه في التوصية الصادرة عن لجنة التدقيق والواردة في الفقرة 74 من الوثيقة WO/GA/38/2 بأن *"تنظر الدول الأعضاء في أن تنشئ داخل الويبو هيئة رئاسية جديدة وأكثر عملية تجتمع أكثر من لجنة البرنامج والميزانية، بأعضاء يمكن أن يتراوح عددهم بين 12 و16 عضوا"* على النحو التالي:

يرى هذا الوفد أنه يتعين على الأعضاء البحث في إمكانيات استخدام الهيئات القائمة بطريقة أكثر فعالية بقدر الإمكان بدلاً من الاندفاع إلى إنشاء هيئة جديدة وذلك للأسباب التالية.

من الضروري أن نضع في الاعتبار أن ميزانية الويبو تتكون في معظمها من الدخل الناتج عن رسوم الأنظمة الدولية (وخاصة اتفاقية التعاون بشأن البراءات) وينبغي استخدام نسبة مئوية أكبر من ميزانية الويبو في تحسين ملاءمة هذه الأنظمة الدولية والخدمات القائمة المتصلة بها لصالح المستخدمين. وبشكل عام، فإن إنشاء هيئة جديدة يتطلب تكاليف وموارد بشرية إضافية. ومع وضع الحالة المشار إليها سلفاً في الحسبان، فيما يتعلق بالدخل، ينبغي تجنب أية تكاليف إضافية بغير المبررات الكافية من مختلف وجهات النظر، بما فيها الإسهام في انتفاع المستخدمين من الأنظمة الدولية. وفي هذا الصدد، لا يرى هذا الوفد حتى الآن أنه تم تقديم أسباب منطقية ملموسة لإنشاء هيئة رئاسية جديدة. وعلى الرغم من أننا نتفق مع الرأي القائل بأن التفاعل بين هيئة رئاسية وهيئات رقابية له أهمية في دراسة المدخلات التي تقدمها هيئات الرقابة دراسة فعالة وملائمة، فإنه ينبغي البحث عن الحل الملائم باستخدام الهيئات القائمة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإننا نرى أن التعقيد غير المبرر في بنية المنظمة يمكن أن يصبح عائقاً أمام أداء العمل بكفاءة وفعالية. ومن القيم الأساسية في برنامج الويبو للتقويم الاستراتيجي، الذي يوليه هذا الوفد أهمية كبيرة، "العمل كواحد – فنحن نعمل ككيان متكامل ومستجيب وكفء، يلائم الغرض منه، ويحقق نتائج مرضية مقابل ما يُنفق فيه." وينبغي أيضاً احترام هذه الروح عند البحث عن الطريقة الملائمة للاستجابة لتوصية لجنة التدقيق. فتعقيد المنظمة غير المبرر لا يلائم هذه الروح، كما أن التوازن المناسب بين الكفاءة والشمول أمر جوهري لتجسيد هذه الروح. ولذلك، فإن هذا الوفد غير مقتنع بإنشاء هيئة رئاسية جديدة قد تؤدي إلى تعقيد بغير دليل ملموس ومنطقي على أن الهيئات القائمة لا يمكن الاستفادة منها أكثر من ذلك وتحسينها من أجل ذلك الغرض.

وتوجد في الويبو فعلاً هيئتان رئاسيتان، هما لجنة البرنامج والميزانية ولجنة التنسيق. ويمكن الاستفادة بشكل أكبر من هاتين الهيئتين وتحسينها بحسب المسائل المتصلة بالحوكمة، مع وضع ولاية كل منهما في الحسبان. ويؤمن هذا الوفد بقوة بأن لجنة البرنامج والميزانية القادمة ينبغي أن تركز على مناقشة كيفية التعامل مع التوصيات الصادرة عن لجنة التدقيق في هاتين الهيئتين على أساس عدم إنشاء هيئة رئاسية جديدة. وليس لدينا مانع من تمديد مدة عمل هاتين الهيئتين أو زيادة عدد دوراتها، ليس على أساس منتظم، بل بحسب كل مسألة لمناقشة المسائل الضرورية كالتوصيات الصادرة عن لجنة التدقيق. ويمكن أن يكون هذا خياراً محتملاً يمكننا اعتماده بصفة تجريبية. وبعد مدة معينة، يمكن استعراض الحالة مع التحديد الواضح لأية مسائل متبقية، إن وجدت، كان ينبغي مناقشتها في هاتين الهيئتين ولكن الوقت لم يتيسر لذلك. وهذا التحديد الفعلي للمسائل المتبقية الواجب مناقشتها يمكن أن يلعب دوراً مؤثراً عند النظر في البنية الملائمة بعد ذلك أيضاً.

أستراليا

مساهمة من أستراليا تتناول آراءها بشأن الحوكمة في الويبو

مقدمة

طلبت لجنة البرنامج والميزانية، في دورتها السادسة عشرة، من الأمانة إعداد وثيقة بشأن الحوكمة في الويبو لتنظر فيها في دورتها التي ستعقد في يونيو 2011. وتتشرف أستراليا بأن تقدم آراءها للأمانة بشأن الحوكمة في الويبو بناء على الطلب الوارد في قرار لجنة البرنامج والميزانية بشأن البند 5، الفقرة "5"، من الوثيقة WO/PBC/16/5. وبناء على الفقرة 5(ب) من القرار، تقدم أستراليا مساهمتها التي تعرض فيها آراءها بشأن الحوكمة في الويبو.

الحوكمة في الويبو

تمر الويبو بمرحلة انتقال مهمة، وينصب جل اهتمامها في الوقت الراهن على إصلاحات كبرى تستهدف تعزيز مركزها في وسط المحافل الدولية للملكية الفكرية. وقد بدأت هذه المهمة بإعادة هيكلة للمنظمة نفسها تتسم بالملاءمة وحسن التوقيت.

وترحب أستراليا بالخطوات التي اتخذت لتحقيق برنامج التقويم الاستراتيجي. فسوف يجعل هذا البرنامج من الويبو منظمة أكثر مرونة ومهنية وفي وضع أفضل يمكنها من التكيف مع الظروف المتغيرة. وتتطلع أستراليا إلى مواصلة تنفيذ برنامج التقويم الاستراتيجي، لأن ذلك سيؤدي إلى مجموعة واسعة من التغيرات المهمة في المنظمة لتحسين تقديم الخدمة والمساءلة. وترحب أستراليا، بشكل خاص، بالمبادرات الرامية إلى تحسين إدارة الموارد البشرية، بما في ذلك تعزيز الاتصالات الداخلية في الويبو وإطلاق نظم إدارة الأداء وإعداد الموظفين.

وتعرب أستراليا عن سرورها بمبادرات الويبو الأخيرة، بما فيها المشاركة الشخصية المتزايدة للمدير العام، لزيادة الشفافية والتشاور مع الدول الأعضاء. وتسهم هذه المبادرات بشكل ملموس في إيجاد مشاركة بناءة، وتلعب دوراً حاسماً في بناء العلاقات بين المكتب الدولي والأعضاء وفيما بين الدول الأعضاء.

بنية الحوكمة

ترى أستراليا أن بنية الحوكمة الحالية في الويبو كافية وملائمة. وبدلاً من إنشاء مستوى حوكمة جديد رسمي داخل الويبو، مثل "هيئة تنفيذية" أو ما شابهها، تدعو أستراليا الدول الأعضاء إلى التركيز على إدخال التحسينات على الهيئات القائمة، وهي التحسينات التي بدئ فيها بالفعل. وترحب بشكل خاص بالتحسينات في استجابة لجنة البرنامج والميزانية. وبالإضافة إلى ذلك، ترحب أستراليا بالتشاور المطرد والمنتظم مع الدول الأعضاء على كل المستويات. ونرى في ذلك أسلوباً نافعاً للتركيز على تحسين ترتيبات الحوكمة.

وفي حين تعبر أستراليا عن سعادتها بالاشتراك في مزيد من المناقشات حول سبل تحسين الحوكمة داخل الويبو، فإن أية اقتراحات بإنشاء مستوى حوكمة رسمي جديد يجب أن يُنظر فيها باستفاضة وتعمق. وقد حددت أستراليا مسبقاً عدداً من المسائل التي يتعين مناقشتها والنظر فيها بالتفصيل، بما فيها كيفية التأكد من شمول كل الدول الأعضاء، والتكلفة التي تتحملها المنظمة، وعملية اختيار الأعضاء في أية هيئة رئاسية رسمية جديدة، ووضوح أدوار لجنة التنسيق وفريق إدارة الويبو والهيئة نفسها.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي إيلاء العناية لما إذا كان هذا المستوى الرسمي للحوكمة سيتطلب تعديلات على اتفاقية الويبو. وتوضيحاً للموقف، فإن أستراليا لا تدعو إلى أية تعديلات في اتفاقية الويبو، ولكن أية اقتراحات تتعلق بمستوى رسمي من هيئات الحوكمة ينبغي أن تضع في الاعتبار إدخال تعديلات بحسب دور أية هيئة من هذا القبيل.

وترغب أستراليا في مواصلة مناقشة هذه المسألة، ولكنها ترى أن الترتيبات الحالية تبعث على الرضا وأن التركيز ينبغي أن ينصب على إحراز تقدم في العمل المعياري للمنظمة.

التحسينات المحتملة

تود أستراليا أن تقدم اقتراحات تتعلق بمجالات الحوكمة في الويبو التي يمكن تحسينها في إطار البنى القائمة.

ففيما يتعلق بآليات اختيار الرئيس، تؤيد أستراليا اختيار رؤساء لجان الويبو من خلال عملية تتميز بالوضوح والاتساق. حيث يضمن ذلك التأكد من مزايا وخبرات كل من الرؤساء ووجود عملية واضحة لاختيارهم.

وفيما يتعلق بعمل لجنة البرنامج والميزانية، يمكن أن تتحقق الكفاءة بتمديد وقت اجتماع اللجنة ونظرها في جدول أعمالها وعملها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن جدولة اجتماعات أكثر انتظاماً للجنة البرنامج والميزانية لمساعدتها في إكمال مهامها. ويمكن، بدلاً من ذلك أو بالإضافة إليه، إنشاء فريق عامل صغير يتبع لجنة البرنامج والميزانية، كفريق مخصص لمهمة محددة، للنظر في تقارير هيئات الرقابة وإصدار توصيات للجنة البرنامج والميزانية. وبالطبع فإن هذه الاقتراحات يتعين النظر فيها في ضوء آثارها على الميزانية.

وعلى المستوى التشغيلي للجان، ترى أستراليا أنه ينبغي الاتفاق على جداول الأعمال، حيثما أمكن ذلك، قبل اجتماع اللجنة. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى مزيد من الكفاءة على نحو يجعل اللجنة تركز على عملها بدلاً من الدخول في مناقشات إجرائية للاتفاق على جدول الأعمال. وينبغي الالتزام بأوقات اجتماع اللجنة بشكل أفضل. وتؤيد أستراليا الانتقال في الحالات التي يبدأ فيها الرئيس جلسات اللجان في الوقت المحدد. كما يمكن تحقيق الكفاءة بتقديم الدول الأعضاء وثائق الاجتماعات في الوقت المناسب قبل الاجتماعات، وتقديم أية بيانات افتتاحية كتابة حيث يكون ذلك ممكناً وملائماً.

وتبدي أستراليا استعدادها للتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمة لإعداد نظم أكثر مرونة وكفاءة وفعالية داخل البنى القائمة. ونقدر منحنا الفرصة لتقديم آرائنا بشأن الحوكمة في الويبو.

مجموعة جدول أعمال التنمية

آراء مجموعة جدول أعمال التنمية بشأن الحوكمة في الويبو

في الدورة السادسة عشرة للجنة البرنامج والميزانية (12 و13 يناير 2011) *"التمست من الأمانة، في متابعة خارطة الطريق المرسومة في الوثيقة WO/GA/39/13 والتوصية الواردة في الفقرة 74 من الوثيقة WO/GA/38/2، أن تعدّ وثيقة بإسهام من الدول الأعضاء بحلول أبريل 2011، كي تنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية في يونيو 2011، على أن تشمل الوثيقة ما يلي: (أ) مستجدات حول آليات ضمان حسن الإدارة في الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية، بالاستناد إلى الملحق الأول من الوثيقة WO/GA/38/2؛ (ب) وإسهامات الدول الأعضاء، مع بحث وجهات نظرها حول حسن الإدارة في الويبو؛ (ج) واستعراض وثائق سابقة حول حسن الإدارة في الويبو."* ويأتي هذا التقديم رداً على دعوة الأمانة تقديم *"إسهامات الدول الأعضاء، مع بحث وجهات نظرها حول حسن الإدارة في الويبو"*، على النحو الذي حددته الدورة السادسة عشرة للجنة البرنامج والميزانية المشار إليها أعلاه.

ويتضمن هذا التقديم آراء مجموعة جدول أعمال التنمية بشأن إنشاء *"هيئة رئاسية جديدة وأكثر عملية تجتمع أكثر من لجنة البرنامج والميزانية، بأعضاء يمكن أن يتراوح عددهم بين 12 و16 عضوا"*، الذي أوصت به لجنة التدقيق (WO/GA/38/2)، ولكنه يشمل أيضاً اعتبارات واقتراحات تتعلق بجوانب أخرى من الحوكمة في الويبو تستحق العناية.

وتقدَّم الاقتراحات التالية بهدف الإسهام في تحقيق أهداف الويبو على نحو أكثر فعالية. وترى مجموعة جدول أعمال التنمية أن عمل الويبو القائم على الأعضاء، الذي تتسم فيه إجراءات العمل وعمليات اتخاذ القرار بالشفافية والديمقراطية والشمول، سوف يزيد من الثقة بين الدول الأعضاء ومن جودة الخدمات التي تقدمها الأمانة.

(أ) المجلس التنفيذي/اللجنة التنفيذية

كما لوحظ في تقرير لجنة التدقيق، يبدو أن ثمة حاجة إلى هيئة رئاسية أكثر عملية تجتمع أكثر من لجنة البرنامج والميزانية على أن يكون عدد أعضائها أقل. وسوف يتيح ذلك، في جملة أمور أخرى، مشاركة أكبر من جانب الدول الأعضاء في (1) إعداد مشاريع برنامج وميزانية الويبو؛ (2) تخصيص الموارد وإنفاقها واستثمارها؛ (3) تعيين الموظفين؛ (4) ممارسة الرقابة الحقيقية والفعالة على إدارة المنظمة.

ولمعالجة ذلك، ينبغي إنشاء هيئة تنفيذية تضم الدول الأعضاء. وينبغي أن يكون عدد أعضاء هذه الهيئة صغيراً بما يكفي لتيسير الأداء الفعال للعمل وكبيراً بما يكفي لتحقيق التمثيل المنصف للأقاليم الجغرافية المختلفة. وينبغي أن تشمل ولاية المجلس التنفيذي/اللجنة التنفيذية الرقابة على المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والموارد البشرية، وتيسير العمليات المؤسسية كتعيين رؤساء اللجان المختلفة وأعضاء مكاتبها، على أساس المبادئ التوجيهية المقبولة. ومن شأن ذلك أن يمنح مشاركة وملكية أكبر للدول الأعضاء في أهم قرارات المنظمة وعملياتها، مع كفالة مساءلة الأمانة أيضاً أمام أعضاء الويبو.

(أ-1) إصلاح لجنة التنسيق

من الوسائل التي يمكن بها إقامة هذه الهيئة دون مراجعة جوهرية لاتفاقية الويبو أو بنية الحوكمة في الويبو إعادة تصميم لجنة التنسيق القائمة بشكل مناسب لأداء وظائف لجنتها التنفيذية، على النحو المتصور في الأصل في الاتفاقية، بإدخال التغييرات التالية:

"1" عدد أعضاء لجنة التنسيق، وهو عدد كبير حالياً، لا يسمح لها بأداء وظائفها كهيئة تنفيذية تساعد الأمانة. ومن الخيارات المطروحة تقليل عدد أعضائها الحالي، مع كفالة التمثيل العادل لكل الأقاليم الجغرافية.

"2" يتعين مراجعة ولاية لجنة التنسيق بحيث تشمل المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والرقابة، بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بتعيين الموظفين.

"3" ينبغي أيضاً تنقيح دورية الاجتماعات بالشكل المناسب.

وبموجب هذا النموذج المقترح، تواصل لجنة البرنامج والميزانية أداء المهمة المتضمنة في ولايتها، وهي اعتماد البرنامج والميزانية لفترة السنتين والاحتفاظ بتكوينها الحالي.

ويحتمل أن يؤدي تقليص عضوية لجنة التنسيق إلى مراجعة عملية انتخاب المدير العام. وفي الوقت الراهن، لا يملك الحق في اختيار المدير العام إلا 83 دولة عضواً من أعضاء لجنة التنسيق، يُرفع اختيارها إلى الجمعية العامة ليصدق عليه جميع الدول الأعضاء. وفي حالة تقليص عدد أعضاء لجنة التنسيق، ستتوفر لدى الدول الأعضاء الأسباب التي تدعو إلى القلق بشأن شرعية ممارسة هذه المجموعة الصغيرة من الدول للحق في اختيار/انتخاب المدير العام. ومن الحلول الممكنة أن تنتخب الجمعية العامة المدير العام. وسيكون ذلك أيضاً بمثابة استجابة للهدف العام المتمثل في مشاركة جميع الدول الأعضاء في اتخاذ القرارات الرئيسية للمنظمة بطريقة تتسم بالشمول والشفافية والديمقراطية.

(أ-2) إنشاء هيئة جديدة

ومن الخيارات الأخرى إنشاء هيئة جديدة لها ولاية واسعة وعدد أعضائها أقل للاضطلاع بوظائف اللجنة التنفيذية والحفاظ على البنى القائمة للجنة التنسيق وللجنة البرنامج والميزانية. غير أنه قد يترتب على هذا تنقيح لاتفاقية الويبو أو بنية الحوكمة في الويبو.

(ب) مسائل أخرى تتعلق بالحوكمة

كما ذُكر من قبل، ترى مجموعة جدول أعمال التنمية أن ثمة جوانب أخرى للحوكمة في الويبو تستحق عناية الدول الأعضاء. ولإتاحة الوقت الكافي لمناقشة هذه المسائل الأخرى المتعلقة بالحوكمة، يمكن إنشاء فريق عامل حكومي دولي في إطار لجنة البرنامج والميزانية تتمثل ولايته في مناقشة وتقديم الاقتراحات خلال موعد نهائي يحدد سلفاً. ويمكن أن تدخل المسائل التالية، مع أمور أخرى، في جدول أعمال هذا الفريق العامل:

1) إنشاء مكتب لكل لجنة وفريق عامل من لجان الويبو وأفرقتها، يكون مسؤولاً عن المسائل المتصلة بالمنظمة والإجراءات، على أن تتعاقب على رئاسة هذا المكتب الأقاليم الجغرافية المختلفة.

2) مراجعة نظام الويبو الداخلي، حسب الحاجة، بما يكفل للنظم الداخلية الخاصة بكل هيئات الويبو حسن التحديد والاتساق والوضوح، وذلك لتيسير القدرة على التنبؤ والشفافية والتوصل إلى التوافق في الآراء.

3) تمديد دورات لجنة البرنامج والميزانية لتعزيز فعالية وجدوى رقابة الدول الأعضاء على برنامج وميزانية الويبو، مع السماح بالوقت الكافي للنظر في المسائل المهمة العديدة التي سيكون لها في الأجلين المتوسط والطويل آثار على المنظمة، في جدول أعمالها.

4) مراجعة تقويم الاجتماعات لتيسير القدرة على التنبؤ ومنح الوفود الوقت الكافي للإعداد بين الاجتماعات.

5) استعراض هيئات الويبو والجداول الزمنية لاجتماعاتها بهدف تحليل ما إذا كانت اللجان والأفرقة العاملة القائمة تعالج جميع المجالات المهمة الداخلة في ولاية الويبو بالطريقة المثلى، من حيث الوقت والموارد.

6) استعراض نظام التقييم الثلاثي للرقابة في الويبو، بناء على النصيحة التي قدمتها اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة إلى الجمعية العامة التاسعة والثلاثين التي عقدت في سبتمبر 2010.

7) استعراض المسائل المتعلقة بالأفراد في الويبو، مع إيلاء عناية أكبر لعمليات التعيين والتوظيف ومجالات تفاعل الدول الأعضاء مع مجلس الموظفين، وذلك لمعالجة وحل المشكلات في الوقت المناسب، دون السماح لها بأن تتفاقم. ويمكن أيضاً النظر في إمكانية تحديد فترة دنيا "لالتقاط الأنفاس" للأفراد الذين ينتمون إلى بعثات مقرها جنيف والموظفين القادمين من عواصم الدول.

مجموعة البلدان الأفريقية

آراء مجموعة البلدان الأفريقية بشأن الحوكمة في الويبو
21 مارس 2011

أولاً - المجلس التنفيذي[1]

1) الأساس المنطقي للمجلس التنفيذي

ترى مجموعة البلدان الأفريقية أنه ينبغي أن توجد في الويبو هيئة تنفيذية عاملة كما هو الحال في معظم الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. كما أن مسألة الحوكمة ليست بالجديدة على الويبو؛ حيث نوقشت في الماضي. وبالنسبة لمجموعة البلدان الأفريقية، فإن الحاجة إلى هيئة تنفيذية جديدة تقوم أساساً على ثلاثة جوانب عامة هي: 1) عدم كفاءة الهيئات الرئاسية الحالية؛ 2) تحسين الويبو ومعايرتها لكفالة الشفافية والقدرة على التنبؤ؛ 3) الحاجة إلى تحسين الرقابة الحكومية في الويبو.

عدم كفاءة الهيئات الرئاسية الحالية

تعتمد الحاجة إلى هيئة جديدة، إلى حد كبير، على تقييم البنى الحالية التي تتعامل مع الحوكمة. وتجتمع لجنة التنسيق بطريقة غير منتظمة (بمتوسط اجتماع واحد في العام) وبناء على دعوة المدير العام. ونظراً إلى أهمية الدور الاستشاري للجنة التنسيق، فإنه لا يكفي أن تجتمع هذه الهيئة مرة واحدة في العام، مع ضرورة استشارة الدول الأعضاء عند وضع الجدول الزمني للاجتماع. وبالمثل، فإن لجنة البرنامج والميزانية تجتمع مرة واحدة في السنة ولمدة ثلاثة أيام فقط. ومع ذلك، فقد جرت محاولات عديدة غير موفقة لتمديد مدة لجنة البرنامج والميزانية بحيث تغطي جميع المسائل المدرجة في جدول أعمالها بطريقة فعالة. إن عدم كفاية هاتين الهيئتين تدعو، بشكل حتمي، إلى تعديلات هيكلية عاجلة داخل الويبو.

تحسين الويبو ومعايرتها لكفالة الشفافية والقدرة على التنبؤ

يمكن أن يؤدي إنشاء مجلس تنفيذي إلى تعزيز الثقة وتمكين الدول الأعضاء من الاضطلاع بدور مركزي في إدارة شؤون الويبو. وينبغي أن يعمل المجلس التنفيذي على تعزيز دور الدول الأعضاء في الويبو، ليس فقط في المسائل الجوهرية، بل أيضاً في الحوكمة الشاملة للمنظمة. كما يمكن أن يمكّن المجلس التنفيذي الدول الأعضاء من الاضطلاع عملياً بمسؤوليتها النظرية المعتادة في مجال الرقابة على المدير العام وفريق الإدارة العليا.

وسوف يناقش المجلس التنفيذي تقويم اجتماعات الويبو ولقاءاته ويعتمده كما هو الحال في محافل الأمم المتحدة الأخرى. وفي الوقت الراهن، تضطلع الأمانة بمسؤولية إعداد مسودة تقويم اللقاءات بدون أن تتشاور مع الدول الأعضاء. ولا يعي النظام الحالي التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمشاركة في الاجتماعات الرئيسية للويبو. فمثلاً، لا يتسم تقويم اجتماعات عام 2011 بالتوازن. ويتضح ذلك في توزيع الاجتماعات على العام بشكل يخلو من التناظر؛ حيث يوجد في النصف الأول من العام عدد صغير من الاجتماعات، بينما يوجد عدد كبير في النصف الثاني. ويؤدي هذا الجدول الزمني إلى صعوبة التخطيط والإعداد للاجتماعات، خاصة بالنسبة للوفود الصغيرة.

الحاجة إلى تحسين الرقابة الحكومية في الويبو

لجنة البرنامج والميزانية هي الهيئة الوحيدة التي تناقش تقارير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة. وهي، على هذا النحو، غير كافية لمناقشة النتائج المتعلقة بالعمل العام للمنظمة. ومن المنطقي أن تكون هناك هيئة تنفيذية شاملة لمناقشة ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن جميع هيئات الرقابة، بما فيها وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة.

[1] استخدم مفهوم المجلس التنفيذي كبديل للهيئة التنفيذية.

وتناقَش المسائل المتعلقة بالموظفين في الوقت الراهن في لجنة البرنامج والميزانية في سياق آثارها على الميزانية. ولم تجر مناقشة المسائل المتعلقة بالموظفين بشكل متعمق فيما وراء ذلك، لأن لجنة التنسيق تجتمع مرة كل سنتين للتصديق على قرارات لجنة البرنامج والميزانية. وتناقش لجنة البرنامج والميزانية مسائل البرنامج والمسائل المالية، فهي بذلك ليست مكاناً لمناقشة المسائل الأخرى المتعلقة بالموظفين. أما التقارير المتعلقة بمسائل الأفراد غير المالية فيمكن أن تتلقاها وتناقشها الهيئة التنفيذية الجديدة. وسوف يتيح ذلك مزيداً من التفاعل المنتظم والمؤسسي بين الدول الأعضاء ومجلس الموظفين.

2) خيارات إنشاء المجلس التنفيذي

يمكن عرض ثلاثة خيارات لتحسين الحوكمة في الويبو:

الخيار الأول: مراجعة ولاية بنى الحوكمة القائمة حالياً، ولجنة البرنامج والميزانية، ولجنة التنسيق.

الخيار الثاني: إنشاء مجلس تنفيذي جديد لمناقشة مظاهر الخلل الوظيفي التي كانت الدول الأعضاء تواجهها في قضايا الحوكمة ومعالجتها. وينبغي لهذا المجلس الجديد أن يجمع بين وظائف لجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية.

الخيار الثالث: منح لجنة التنسيق صلاحية القيام بوظائف تنفيذية وحصر دور لجنة البرنامج والميزانية في القضايا المتعلقة بالبرنامج والميزانية فقط. وبطبيعة الحال سيستتبع هذا عقد اجتماعات أكثر للجنة التنسيق.

ويمكن أن تؤدي كل الخيارات إلى نفس الهدف المتمثل بتعزيز دور الدول الأعضاء وتحسين الحوكمة في الويبو.

وينطوي تركيب الهيئة التنفيذية على قدر من الأهمية، حيث يجب أن تكون الهيئة التنفيذية الجديدة عالية التمثيل، مع أخذ التمثيل الجغرافي في الاعتبار. ويمكن مناقشة هذه القضية على وجه الخصوص أيضاً بمجرد الاتفاق على إنشاء المجلس التنفيذي.

كما ستجري مناقشة تفاصيل أخرى متعلقة بعمل الهيئة التنفيذية، مثل عدد الاجتماعات ومدتها وصلاحياتها الكاملة ووظائفها، بمجرد التوصل لاتفاق بشأن إنشاء المجلس التنفيذي.

ثانياً – الحوكمة في الويبو بصفة عامة

رأي مجموعة البلدان الأفريقية في الحوكمة في الويبو بصفة عامة هو:

1) انتخاب المدير العام

يجب أن يكون ترشيح المدير العام وانتخابه بواسطة الجمعية العامة، والتي تضم كل الدول الأعضاء. وتكون مدة شغل المنصب محدودة بأربع أو خمس سنوات (كما هو متبع في معظم وكالات الأمم المتحدة)، ويمكن تجديدها مرة واحدة. كما ينبغي تطبيق مبدأ التعاقب على وظيفة المدير العام على أساس جغرافي كما هو الحال في الأمم المتحدة وبعض وكالاتها.

2) التمثيل الجغرافي المتوازن للموظفين

طبقاً للإحصائيات التي قدمتها الأمانة، فإن 50% من موظفي الأمانة ينتمون لبلد من بلدان المجموعة باء. ويشكل هذا الوضع غير المتوازن مصدر قلق بالغ، وينبغي معالجته بكل الطرق الممكنة (مثل التمييز الإيجابي والحصص السنوية للبلدان النامية). ويجب أن تتم عملية التوظيف بوضوح وأن يطبق فيها مبدأ التمثيل الجغرافي.

3) تعيين المسؤولين المشاركين في اجتماعات الويبو

تتمتع الدول الأعضاء بصلاحية تعيين المسؤولين الذين يجب أن يشاركوا في اجتماعات الويبو في جنيف و/أو خارج جنيف، ويجب أن تكون الأمانة محايدة وألا تتدخل في ذلك التعيين. كما يجب ألا تتدخل الأمانة في ترشيح رؤساء لجان/هيئات الويبو.

4) تقويم الاجتماعات

يجب استشارة الدول الأعضاء بشأن وضع مسودة تقويم اجتماعات الويبو لأن النظام الحالي لا يعي التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمشاركة في اجتماعات الويبو الرئيسية. فمثلاً، لا يتسم جدول اجتماعات عام 2011 بالتوازن. ويتضح ذلك في توزيع الاجتماعات على العام بشكل يخلو من التناظر؛ حيث يوجد في النصف الأول من العام عدد صغير من الاجتماعات، بينما يوجد عدد كبير في النصف الثاني. ويؤدي هذا الجدول الزمني إلى صعوبة التخطيط والإعداد للاجتماعات، خاصة بالنسبة للوفود الصغيرة.

5) إخطارات الويبو

يجب نقل إخطارات الويبو إلى الدول الأعضاء عبر القناة الدبلوماسية، أي عبر البعثات. ويتأخر حالياً إرسال الإخطارات، وهو ما يجعل الوقت المتاح للرد محدوداً. لذلك، فإن الإخطارات التي تتطلب الحصول على رد يجب إرسالها إلى البعثات بحيث يتوفر لها شهر كامل على الأقل لتقديم الرد.

6) نشر وثائق العمل

يجب أن تكون وثائق عمل الويبو متاحة باللغات الست كلها وأن يتم نشرها على الموقع الإلكتروني قبل الاجتماع بوقت كافٍ (قبل شهرين من الاجتماع، كما هو منصوص عليه في النظام الداخلي العام).

7) لغات الويبو الرسمية

يجب التعامل مع كل لغات الويبو الرسمية على قدم المساواة.

8) ترشيد هيئات الويبو القائمة

يوجد حالياً عدد كبير جداً من الهيئات التابعة للويبو لا تعلم بها حتى غالبية الدول الأعضاء. ولذلك، يلزم إجراء تقييم لوظائفها وأهميتها. وثمة اقتراح يقول بضرورة إنشاء آلية حكومية دولية لمراجعة وتقييم أهمية هذه الهيئات. حيث ينبغي ترشيد بعض هذه الهيئات وتخفيض عددها.

الولايات المتحدة الأمريكية

آراء الولايات المتحدة بشأن الحوكمة في الويبو

يقدم وفد الولايات المتحدة فيما يلي آراءه في قضايا الحوكمة في الويبو، بمقتضى الإخطار C.N.3206، بشأن التوصية الصادرة عن لجنة التدقيق والواردة في الفقرة 74 من الوثيقة WO/GA/38/2 بأن *"تنظر الدول الأعضاء في أن تنشئ داخل الويبو هيئة رئاسية جديدة وأكثر عملية تجتمع أكثر من لجنة البرنامج والميزانية، بأعضاء يمكن أن يتراوح عددهم بين 12 و16 عضوا"*

وتؤيد الولايات المتحدة الفكرة التي طرحتها لجنة التدقيق في الوثيقة WO/GA/38/2 (والتي أصبحت الآن اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة) بشأن حاجة الدول الأعضاء لتحسين تفاعلها مع لجنة التدقيق ولمراجعة محتويات تقاريرها الفصلية.

لكن إنشاء هيئة رئاسية أصغر يمكن أن يحد من القدرة على النفاذ التي تتمتع بها كل الدول الأعضاء حالياً. ويعرب هذا الوفد عن قلقه بشأن قدرة هيئة يتراوح عدد أعضائها بين 12 و16 عضواً على الرؤية والتنفيذ في منظمة: (أ) تعتمد في عملها على كل دولها الأعضاء البالغ عددها 184؛ (ب) خبرتها قصيرة ومحدودة في آلية الرقابة الخارجية المسؤولة عن مراجعة الجوانب المتعلقة بتسيير الأعمال والإدارة والمالية في الويبو. إن إنشاء هيئة رئاسية صغيرة يمكن أن يجعلنا نسير في الاتجاه الخاطئ لمعالجة القضايا/المخاوف المتعلقة بنفاذ الدول الأعضاء إلى واحد من أهم أعمدة إجراءات الرقابة والتدقيق في الويبو.

ولا ترى الولايات المتحدة أن إنشاء مجموعة محدودة، لها ولاية اتخاذ قرارات في قضايا رقابية ومالية كبيرة، سيضمن تفاعلاً أقوى أو أكبر أو أفضل مع لجنة التدقيق. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن القول بأن تشغيل الويبو يتضمن أيضاً تقييماً للتقدم المحرز في مجال العمل العادي. ومع الحركة الضئيلة جداً التي شهدتها اللجان الرئيسية على مدى سنوات طويلة، لا تؤيد الولايات المتحدة فكرة استخدام هيئة رئاسية ثابتة وصغيرة للتفاوض بشأن قضايا لم يتم التوصل إلى إجماع بشأنها بين الدول الأعضاء.

قد يتطلب إنشاء هيئة رئاسية جديدة تعديلاً في اتفاقية الويبو، وهو أمر غير مسبوق ولا ينبغي الاستخفاف به. وقد تكون ثمة حاجة إلى أسباب واضحة ومعقولة لإنشاء طبقة أخرى في بنية الحوكمة. وقد يلزم النظر إلى هذا التعديل باعتباره خطوة حتمية من جانب الويبو لمعالجة ثغرات الحوكمة. ولا ترى الولايات المتحدة أن ذلك يمثل الحال، فالدول الأعضاء تضطلع بلا شك بدورها في الحوكمة، من خلال لجنة البرنامج والميزانية ولجنة التنسيق والجمعيات العامة. وبدلاً من إنشاء طبقة جديدة من الإدارة، فإنه ينبغي للدول الأعضاء التركيز على تحسين الهيئات الرئاسية الحالية، والمشاركة بفعالية أكبر في المسائل المتعلقة بالحوكمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإننا نخشى من أن يؤثر المناخ السياسي بين الدول الأعضاء، كما ذُكر من قبل فيما يتعلق بالعمل المعياري، في عملية التعديل. وأخيراً، فبالنظر إلى قيود الميزانية، لا نعتقد أنه ينبغي أن تنفق الموارد على التفاوض حول إنشاء هيئة رقابة جديدة.

وكما ذُكر من قبل، فإن الولايات المتحدة تحث الدول الأعضاء بشدة على المشاركة بفعالية في استعراض وتقييم تقارير لجنة التدقيق، والتفاعل بوتيرة أكبر مع أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة فيما يتعلق بالقضايا المطروحة. ويمكن أن يتحقق هذا بسهولة من خلال الهيكل القائم. وتنص اختصاصات اللجنة تحديداً على ما يلي: *"تُطلع لجنة التدقيق الدول الأعضاء على عملها بانتظام. وعلى وجه الخصوص تعد اللجنة بعد انعقاد كل واحد من اجتماعاتها الرسمية تقريراً توزعه على لجنة البرنامج والميزانية"*. ولتحسين الهيكل الحالي وكذلك لضمان إيلاء الدول الأعضاء انتباهاً أكبر لتقارير اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، سيمتد كل من الاجتماعين القادمين اللذين ستعقدهما لجنة البرنامج والميزانية في يونيو

وسبتمبر 2011 ليومين إضافيين لفحص تقارير الهيئات الرقابية. وبهدف زيادة اهتمام الدول الأعضاء بالتقارير، ينبغي أن تضع لجنة البرنامج والميزانية الإجراءات التالية في الاعتبار:

- يجب أن تضم الاجتماعات الفصلية للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة رؤساء إقليميين ووفوداً مهتمة أثناء جزء من كل اجتماع.
- يجب أن تتضمن التقارير الفصلية للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أيضاً تعليقات/تدخلات الرؤساء الإقليميين والوفود الأخرى.
- يجب توزيع تقارير الاجتماعات الفصلية على نطاق واسع بعد الاجتماعات، وتضمينها في وثائق لجنة البرنامج والميزانية، على أن يكون ذلك على الإنترنت أيضاً.
- يجب أن تواصل اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة إنتاج تقرير موجز للجنة البرنامج والميزانية كل عام، يتضمن آراء المجموعة الإقليمية والدول الأعضاء في القضايا المثارة.

جمهورية كوريا

آراء وفد جمهورية كوريا بشأن الحوكمة في الويبو

في الدورة السادسة عشرة للجنة البرنامج والميزانية، نظرت الدول الأعضاء في التوصية التالية المقدمة من لجنة التدقيق (WO/GA/38/2: تقييم عمل لجنة الويبو للتدقيق وعملياتها، 18 أغسطس 2009):

73- ولجنة الويبو للتدقيق هي آلية استشارية تعنى بالرقابة للدول الأعضاء. وكان التفاعل بين لجنة التدقيق والدول الأعضاء متفرقا ولم يكن متناسقا مع لجنة البرنامج والميزانية التي تجتمع مرة واحدة في السنة. والمنظمات الأخرى لها هيئة رئاسية على مستوى أصغر وأكثر عملية مما يمكنها من التفاعل أكثر مع هيئات الرقابة واتخاذ إجراءات بناء على تقاريرها.

74- ويوصى بأن تنظر الدول الأعضاء في أن تنشئ داخل الويبو هيئة رئاسية جديدة وأكثر عملية تجتمع أكثر من لجنة البرنامج والميزانية، بأعضاء يمكن أن يتراوح عددهم بين 12 و16 عضوا.

وجمهورية كوريا مقتنعة تماماً بأن اجتماعات لجنة البرنامج والميزانية بعددها ومدتها حالياً لا تكفي لمعالجة الكم الهائل من القضايا المعلقة لدى لجنة البرنامج والميزانية. ونحن نؤمن بأن هناك حاجة لآلية أكثر تناسقاً للتفاعل بين الهيئة الاستشارية والدول الأعضاء.

لكن بالنظر للأسباب الواردة أدناه، فإننا نشك في أن إنشاء هيئة رئاسية إضافية وفرض قيود على عضوية الهيئة يمثل طريقة مناسبة للتعامل مع هذه المشاكل بشكل أفضل.

1- من المحتمل أن تؤدي مهمة الهيئة الرئاسية الجديدة أو ولايتها إلى ازدواجية لعمل لجنة البرنامج والميزانية ولجنة التنسيق.

2- كما أن إنشاء طبقة جديدة من الهيئات الرئاسية يمكن أن يُحدث خلافاً ويؤدي إلى ضياع قدر هائل من الموارد الإدارية. وقد يؤدي اختلاف مصالح الدول الأعضاء ومواقفها إلى تعقيد مهمة التوصل إلى إجماع بشأن ولاية الهيئة الرئاسية ومعايير المشاركة فيها.

3- رغم أن بحث لجنة الويبو للتدقيق بشأن هيكل الحوكمة في منظمات الأمم المتحدة الأخرى (WO/GA/38/2) يكشف عن أن منظمات كثيرة لديها لجان صغيرة (من 12 إلى 16 عضواً) تتعامل مع قضايا المالية والإدارة والبرامج المتنوعة، فإن بعض المنظمات مثل المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة العالمية ليس لديها لجان من هذا النوع. وبالإضافة إلى هذا، فإن بعض الهيئات الفرعية التابعة لبعض المنظمات، والتي تتعامل مع قضايا الإدارة والميزانية، تضم أعضاء أكثر من لجنة البرنامج والميزانية (54 عضواً). بل ويسمح البعض الآخر لكل الدول الأعضاء في المنظمة بالمشاركة، مثل لجنة البرنامج والميزانية والشؤون الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية؛ ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الإدارة/تسيير الأعمال التابعتين للاتحاد الدولي للاتصالات؛ واللجنة الاستشارية للشؤون المالية التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وتشير هذه الحالات إلى أن العضوية المحدودة للمجموعات التي تناقش قضايا الإدارة والميزانية ليست ممارسة عامة بداخل منظومة الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى هذا، فإن بعض المنظمات الأخرى لا تعتبر هذه الممارسة آلية فعالة.

وختاماً، تؤمن جمهورية كوريا بأن الحل الأكثر فعالية وكفاءة للمشاكل المذكورة أعلاه قد يتمثل بتمديد الدورات القائمة للجنة البرنامج والميزانية. لكن مع ذلك، إذا اقترح وفد آخر بديلاً أفضل سترحب جمهورية كوريا بالنظر في الفكرة والمشاركة في مناقشات أخرى في هذا الشأن.

ألمانيا

مساهمة من ألمانيا بشأن الحوكمة في الويبو

تعتبر ألمانيا الحوكمة في الويبو قضية مهمة. ونحن ندعم كلياً كل الجهود والإصلاحات التي تفيد في تعزيز دور الويبو كمنظمة دولية مركزية للملكية الفكرية. وفي هذا السياق، نرحب بجهود الويبو لزيادة الشفافية والتشاور مع الدول الأعضاء.

بنية الحوكمة

تؤمن ألمانيا بأن بنية الويبو الحالية ملائمة وتوفر الأساس الذي تحتاج إليه أية منظمة لتعمل كما ينبغي. ولا ينبغي أن تحدث زيادة أكبر في عدد هيئات الحوكمة في الويبو. ويمكن أن يؤدي إنشاء هيئات جديدة، مثل "لجنة تنفيذية"، إلى أن تصبح البنية القائمة أكثر تعقيداً ولكن ليس بالضرورة أكثر كفاءة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إنشاء هيئات جديدة لن يقضي بطريقة تلقائية على أوجه القصور المحتملة في أداء الهيئات القائمة لوظائفها. بل يبدو أن من الأفضل معالجة أوجه القصور المحتملة بتحسين أداء البنى والهيئات القائمة لوظائفها.

التحسينات داخل البنية القائمة

مبدئياً، نود أن نبرز القضايا التالية:

1- بنية التدقيق

إن بنية التدقيق الفعالة عنصر رئيسي من عناصر الحوكمة الجيدة. ومن الجوانب المهمة في هذه البنية إعلام المستفيدين من أنشطة التدقيق بصفة منتظمة وفورية. ولتحقيق ذلك، تقترح ألمانيا ما يلي:

- تحسين التفاعل بين المدققين والدول الأعضاء؛
- أن يلقي رئيس اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بياناته في الجمعية العامة، ليس فقط بعد اتخاذ القرارات، بل في موعد أقصاه بدء مناقشة كل نقطة من نقاط جدول الأعمال.

2- آلية فعالة لاختيار الرئيس

فيما يتعلق بعمل اللجان، نؤيد إنشاء آلية بسيطة ولكنها فعالة لاختيار الرئيس.

3- جداول أعمال اللجان

حتى يصبح عمل اللجان أكثر كفاءة، ينبغي الاتفاق على جداول الأعمال قبل اجتماع اللجان.

4- الشفافية وتدفق المعلومات

نود أيضاً أن نرى مزيداً من التحسن في مجال الشفافية وتدفق المعلومات الخارجية. وينبغي أن تتوفر الوثائق في الوقت الملائم قبل الاجتماع لإتاحة الفرصة للوفود لتحليلها والتشاور بشأنها.

فرنسا

[مترجم عن الفرنسية]

التشاور بشأن الحوكمة في الويبو

تعليقات من فرنسا لمساعدة أمانة الويبو في إعداد وثيقة محدثة بشأن بنى الحوكمة في الويبو.

طلبت لجنة البرنامج والميزانية، في اجتماعها السادس عشر (12 و13 يناير 2011)، من الأمانة إعداد وثيقة محدثة عن الحوكمة في الويبو. ولا تزال المشاورات مع الدول الأعضاء مستمرة فيما يتعلق بهذه المهمة.

ترحب فرنسا بالإصلاحات المضطلع بها في الويبو بهدف تحديث أدوات الحوكمة في المنظمة، وبخاصة برنامج التقويم الاستراتيجي وإصلاح إدارة الموارد البشرية. فهذه المبادرات تسهم في الإبقاء على الممارسة الجيدة من حيث الإدارة وتدفق المعلومات.

لذلك فإن فرنسا تتقبل إجراء مناقشة واسعة المجال بشأن الحوكمة في الويبو. وعلى الرغم من ذلك، فإنها تطلب إيضاحاً بشأن استصواب إنشاء هيئة جديدة ذات طبيعة تنفيذية ووسيطة والوسائل اللازمة لذلك.

وتتكون البنية المؤسسية للويبو من عدة هيئات: الجمعية العامة، ولجنة التنسيق، وجمعيات الاتحادات الخاصة، واللجان التنفيذية. وقد أدى تعدد الهيئات والتداخل الجزئي بين ولاياتها إلى أن أنشأت الهيئات الإدارية المختصة لجنة للميزانية في 1976. وفي 1998، أُدمجت هذه اللجنة بلجنة المباني واتسع مجال ولايتها، ونشأت نتيجة لذلك لجنة البرنامج والميزانية. وتملك لجنة البرنامج والميزانية الآن صلاحيات في المجلس للتعامل مع كل المسائل الإدارية والمالية. ويبدو أن دور كل من لجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية كمرشِّحة وهيئة استشارية للجمعية العامة والجمعيات يبعث على الرضا.

وفي مستهل الألفية الجديدة، جرت دراسة اقتراح مماثل لتحويل لجنة التنسيق إلى لجنة تنفيذية ثم جرى التخلي عنه، بصفة خاصة بسبب الحاجة إلى تعديل اتفاقية استوكهولم التي أنشئت الويبو بمقتضاها.

بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من وجود مجالس تنفيذية في العديد من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فإن أياً من هذه المنظمات لا تملك هيئة تجمع بين لجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية. ولذلك، فإن إنشاء هيئة وسيطة في الويبو يبدو تكراراً لا داعي له.

وتحث فرنسا الويبو على مواصلة العمل بغية تحسين أداء لجنة البرنامج والميزانية لوظائفها، وهو ما بدأ فعلاً بإعداد جدول زمني، وإعادة تنظيم لجنة التدقيق، وتمديد الدورات. وينبغي أن تُعقد "دورة الربيع" للجنة البرنامج والميزانية، المزمع عقدها من الآن فصاعداً في شهر يونيو، في وقت مبكر من العام، ليتيح بذلك الوقت لإجراء المشاورات وعرض التغييرات في الاجتماع التالي في شهر سبتمبر.

[يلي ذلك المرفق الثالث]